



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس - بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية



بريكة في: 2022/07/31

رقم: 387 م.ح.ع.ا / م.ج.ب / 2022

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للمعهد

بتاريخ: 09 فيفري 2022

بتاريخ: 09 فيفري 2022، اجتمع أعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، وذلك

بعد توجيه الدعاوى لهم بصفة رسمية، وذلك بحضور الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- أ.د/ بن سعيد عمر: رئيسا.
- د/ نوبس نبيل: نائب مدير المعهد للبيداغوجيا.
- د/ سلالى بويكر: رئيس قسم العلوم الاقتصادية.
- د/ بوهنتالة ياسين: رئيس قسم الحقوق
- د/ محمودي سماح: مدير المخبر.
- د/ بن سعيد صبرينة: عضو منتخب.
- د/ نبيح هشام: عضو منتخب.
- د/ سايب رامي: عضو منتخب.
- د/ ونوغي نبيل: عضو منتخب.
- د/ عريف عبد الرزاق: عضو منتخب.
- د/ دعاس عز الدين: عضو منتخب.
- د/ مرادسي حمزة: عضو منتخب.
- د/ مرجال عائشة: عضو منتخب.
- د/ غضبان نياي: عضو منتخب.
- رحابي توفيق: مسؤول المكتبة.

وذلك لاعتماد الأمالي المودعة من طرف أساتذة المعهد بناء على التقارير الإيجابية الواردة من الخبراء إلى

المعهد، وبعد المناقشة والمداولة تقرر ما يلي:

اعتماد أمالي حول: مبادئ قانون المنافسة للدكتور: ونوغي نبيل.

نسخة طبق الأصل من سجل المداولات للمجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي



رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق
والعلوم الاقتصادية

و.عمر بن سعيد

المركز الجامعى بربكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

أمالى فى : مبادئ قانون المنافسة

أمالى ألقىت على طلبة الطور الثالث دكتوراه تخصص قانون الأعمال

تخصص: قانون أعمال

الدكتور: ونوغى نبيل

أعتمد فى المجلس العلمى لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية – المركز الجامعى بربكة

بجلسته المنعقدة بتاريخ: 09 فيفري 2022

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة:

إن الجزائر بعد فشل النظام السابق القائم على إحتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية و إنعدام روح المبادرة الفردية ، شاهد النظام الإقتصادي إصلاحات عميقة بهدف مساندة وتنشيط عملية الإندماج في الحركة الاقتصادية الإقليمية و العالمية، تعود ملامحها العامة إلى أواخر الثمانينات و بالضبط إثر صدور قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي ، وخلال هذه المرحلة بدأ التفكير معمقا حول إيجاد آليات و التي من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين عن طريق إحداث هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها بإسم و لحساب الدولة ، خاصة في الميدان الإقتصادي الذي عرف تحولا من نظام إقتصادي موجه إلى نظام إقتصادي حر.

ثم إن تطبيق هذه الإصلاحات الاقتصادية أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا و هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى)، الذي جاء لوضع قواعد و أسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار ، بحيث تنص المادة الأولى منه على تنظيم و ترقية المنافسة الحرة ، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر لبنة أساسية في الانتقال من نظام يركز على الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق تسود فيه حرية المبادرة الخاصة ، إذ يعد من النصوص الرسمية التي إعترفت ضمنا بمبدأ الحرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور¹ 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 التي تنص على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون."، و عدلت بموجب المادة 43 " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ

¹ - دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

الاعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

غير أن مفهوم إقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية، بل بالعكس عليها أن تستمر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصادية.

إلا أن الدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية، و بالتالي فإن دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية، بإعتبار أن تطبيق إجراءات الإصلاحات قد ساهمت في إعادة التوازنات الاقتصادية و المالية الكبرى، وفي توضيح الأدوار الخاصة لكل من الدولة و السوق في تحقيق الأهداف المنافية لإحتكار النشاطات تم تدعيم هذا البرنامج بإصدار أمر جديد متعلق بالمنافسة رقم 03/03 والذي يتضمن أسس قانون المنافسة وتنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية لدى رئيس الحكومة وتم تعديله بصور القانون 12/08 و تعديل 05/10.¹

وأمام هذا الوضع الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة، وظهور جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، يمكن القول بأنه قد تقلص دور القاضي الجزائري، الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود.

خاصة مع العلم بأن معظم المخالفات المتعلقة بالمنافسة تطرح في الغالب خارج نطاق القضاء الجزائري، بحيث أصبح الاختصاص فيها يعود إلى هذا الجهاز المستحدث و الذي يصدر عقوبات إدارية خالية في الغالب من المتابعات الجزائية، هذا ويقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل السوق واحدة تلبية للحاجات ذاتها على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة و هي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة أو

¹ - أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر 43 مؤرخة في 20-07-2003 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010.

كان الاحتكار أو شبه الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، ومن هذا نبين في هذه المطبوعة مختلف الدروس التي تبين في فصلين أساسيين:

الفصل الأول؛ ماهية المنافسة:

ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد حيث لا يمكن أن نتصور واحد منهما دون الآخر فلا اقتصاد دون منافسة و العكس صحيح، فالمنافسة تجبر كل عون اقتصادي على بذل قصار جهده لتحسين طرق ووسائل تخفيض تكاليف المنتجات والخدمات الموجهة للاستهلاك، فالمستهلك هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك أي هو الشخص الذي يسعى إلى الحصول على حاجته من مختلف السلع والخدمات.

المبحث الأول: مفهوم المنافسة؛

العديد من الفقهاء لم يقدموا تعريفا موحدًا للمنافسة إلا أنهم يجمعون على أن المنافسة قبل كل شيء هي عبارة عن ظاهرة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين في الحياة الاقتصادية إذ لا يمكن أن نفرض البحث عن تحقيق الربح و الرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة من الأطراف الأخرى التي تطمح إلى تحقيق نفس الهدف والغاية فكل مؤسسة يجب أن تتمكن من لعب دورها مهما كانت قوتها أو ضعفها هذا باعتبار أن المنافسة هي طريقة للتنظيم الاجتماعي تكون فيها المبادرة غير الممركزة للأعوان الاقتصاديين من شأنها ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة

وبناء عليه فالمنافسة ليس كما يعرفها البعض إنما العمل للمصلحة الفردية للشخص بين البائعين والمشتريين في أي منتج و في أي سوق و إنما المنافسة هي طريقة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصادية سلسلة من المناهج و المفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج و تجويد المنتجات و تشجيع التقدم الصناعي و التكنولوجية حيث أن المنافسة

تجبر كل عون اقتصادي على بذل قصارى جهده لتحسين طرق و وسائل تخفيض تكاليف إنتاج المنتجات و الخدمات إلى أدنى سعر ممكن و عليه فالمنافسة تعتبر مناهج متكامل و نظام محكم لبلوغ الرقى الاقتصادي و الاجتماعي و سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث سنتناول في المطلب الأول: مفهوم قانون المنافسة نشأته و تطوره، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى مضمون قانون المنافسة غايته و مصادره، و ننتهي في المطلب الثالث إلى دراسة مجال تطبيق قانون المنافسة و ضبطها.

المطلب الأول: تعريف قانون المنافسة نشأته و تطوره؛ إن المنافسة تتمثل أساسا في تلك المنافسة القائمة بين الشركات التي تنشط في نفس القطاع الصناعي أو تقوم بإنتاج نفس المنتجات أو الخدمات و لا بد من الإشارة إلى أن المنافسة تختلف من قطاع إلى آخر، حيث تعرف بعض القطاعات منافسة شديدة و أخرى تعرف منافسة محدودة أو ما يسمى باحتكار القلة و البعض الآخر الاحتكار حسب عدد المؤسسات المتدخلة في السوق و إمكانية المتدخلين.

هذا و يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الأعمال و هذا الأخير هو القانون التجاري في ثوبه الجديد الذي هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية التي في جوهرها أنشطة تتعلق بصفة أساسية بالصناعة و الخدمات و يتبع في شأها طريقة الإنتاج الرأسمالية و لقد قيل بحق المنافسة هي قانون التجارة، و قانون المنافسة يحمل في طياته خصوصا يتميز بما عن هذه القوانين كونه يطبق على فئة معينة و هم الأعوان الاقتصاديون و على مجال معين هو الأعمال التجارية، فقانون المنافسة له علاقة و طيدة بحماية المستهلك إذ يهدف أساسا لحماية و إشباع حاجاته و رغباته بأقل تكلفة و في أحسن الظروف و هو الهدف الذي يصبو إليه كل اقتصاد، حيث في الجزائر و غداة الاستقلال مباشرة استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية حسب أحكام القانون رقم 62-157 إلى غاية صدور الأحكام القانونية ذات المرجعية الاشتراكية التي أظهرت و بوضوح وجهة المشرع الجزائري و من ثم لم يعرف الاقتصاد الجزائري عمليات المنافسة

إلا فى منتصف عقد التسعينات من القرن الماضى حيث كانت تعتمد على النهج الأحادى الذى كان قائما على الاحتكار الذى لا يمكن إقرار نقيضه و هو المنافسة

الفرع الأول: تعريف المنافسة: المنافسة تعنى "تزامم" ¹ و تعنى؛ مزاحمة بين تجار و أرباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول و مكان المحل التجارى... الخ ²

عرفت المنافسة بأنها "تزامم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء، و يحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم و حرية الاختيار لدى المستهلكين، وإذا تحقق هذا التنافس بشرف و أمانة أى وفقا لأحكام القانون و العادات التجارية والاتفاقيات الخاصة أدى ذلك إلى تحقيق مزايا اقتصادية عديدة أبرزها انخفاض الأثمان وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود و تحقيق جودة عالية للسلع و الخدمات و بالتالى ازدهار التجارة واضحة للجمهور ³.

كما عرفت المنافسة أيضا على أنها: "التزامم بين التجار فى اجتذاب العملاء و ترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات و الخدمات ضمانا لازدهار التجارة ازدهارا يؤدي إلى بقاء الإصلاح" ⁴، و باعتبار أن المنافسة تعتبر منهاج متكامل و نظام محكم لبلوغ الرقى الاقتصادى و الاجتماعى هذه الحالة تجعل السلطة العامة مجبرة على أن تتدخل بصورة غير مباشرة لوضع حد لكل ما قد يؤدي إلى انعدام أو اضطراب المنافسة و هو ما يطلق عليه حاليا فى أغلب الدول بقانون المنافسة.

¹ - يوسف شلاله، المعجم العلمى للمصطلحات القانونية و التجارية و المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص 206.

² - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية فى التشريع الجزائرى، قصر الكتاب، الجزائر، 1988، ص 59.

³ - عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، دار الهناء، القاهرة، دون سنة طبع، ص 17.

⁴ - زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 16.

و يمكن أن يعرف قانون المنافسة بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الأنشطة الممارسة من قبل الأعوان الاقتصادية في إطار البحث و المحافظة على الزبائن" كما يمكن أن يعتبر قانون المنافسة من القواعد التي تهدف إلى كسب حصة في السوق ، و هناك من الفقهاء من يعتبر قانون المنافسة أنه قانون الأنشطة الاقتصادية بمفهومها الواسع¹.

ويعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية فيما بين المتعاملين الاقتصاديين مع ضمان حقوقها و التزاماتها فيما بينها و مع غيرها، و عليه فقانون المنافسة جاء بعد الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية قصد بعث الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين، إذ أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفره له من الاختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات بما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية، لذا فان تقييد المنافسة و إخراجها من مسارها الطبيعي يعتبر عملا غير مشروع و سلوكا محظورا يخل بأهداف المنافسة كوسيلة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.²

إن الاهتمام بالمنافسة في وقتنا الحالي لا يمكن أن ينظر إليه من جهة النصوص القانونية الموضوعية من قبل المشرع لتأكيد هذا المبدأ ، و إنما لا بدّ من النظر إليها من أرضية الواقع حيث إذا أردنا أن نقيس قوة المنافسة لبلدنا لا بدّ من الرجوع إلى ميزان السوق.

بالرجوع إلى الأسواق الجزائرية يمكن أن نقر بصعوبة تطبيق النصوص القانونية سواء تلك التي لها علاقة بتنظيم الجانب الاقتصادي و هذا راجع لعدّة أسباب خطيرة تضرّ لا محالة بالاقتصاد بصفة عامة و بالمستهلك بصفة خاصة و يمكن إعطاء أمثلة عنها كتلك المتعلقة بظهور الأسواق غير الرسمية حيث أن هذه الظاهرة تهدد

¹-أرزقي زويير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011، ص 17

²-كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات للمنافسة، مجلة الإدارة عدد 23، 2002، ص 53.

الاقتصاد و المجتمع معا، فمعظم شوارع بلادنا أصبحت مملوءة بالباعة الذين يمارسون التجارة دون الخضوع لأيّ التزام قانوني و في أماكن عمومية أو وسط التجمعات السكانية و أمام المراكز التجارية، الأمر الذي لا يمكن أن نعبر عنه بأيّ رأي أو نبحت عن الحجج لتبرير ذلك لأنّ القضية تنعكس سلبا على صحة و سلامة المستهلك، فكثيرا ما تؤدي السلع المعروضة في هذه الأسواق إلى الإضرار بالمستهلك نظرا لعدم خضوعها للرقابة غالبا و لا تكون خاضعة لشروط الحفظ و النظافة كذلك الإضرار بالتجار الخاضعين لهذا العبء الضريبي في المقابل يتمتع التجار غير الخاضعين لهذا العبء بأرباح طائلة و هو ما يشكل منافسة غير مشروعة¹.

إن حماية المستهلك متوقفة على مدى تنظيم المنافسة في الأسواق، و ذلك لن يتحقق إلاّ باحترام المبادئ و النصوص القانونية الموضوعية من قبل المشرع و كذلك تكاثف كل فئات المجتمع بما فيهم الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين لأن ذلك يؤدي إلى بعث الثقة في كل طرف يريد حماية مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية معا، كما لا يمنع هذا من تدخل الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي خاصة بعض القطاعات الحساسة قصد حمايتها من المنافسة غير المشروعة.

ويمكن إعطاء مثال عن ذلك تلك المؤسسات المتوسطة و الصغيرة التي لها طابع إنتاجي حيث يجب أن توفر لها جميع المساعدات حتى تبرز موقعها في السوق الوطنية و كذا سن قوانين من شأنها حماية هذه المؤسسات من خطر الزوال نتيجة تعرضها لمنافسة غير مشروعة من طرف المؤسسات الأخرى و التي لها قوة اقتصادية في نفس المجال ، يبقى أن نشير بأن قانون المنافسة يتميز بعدة خصائص تجعله يتميز عن غيره من القوانين التي سنشير إليها كالاتي:

- أنه قانون اقتصادي يجمع بين قواعد القانون و قواعد الاقتصاد (النظريات الاقتصادية).

¹-أرزقي زوير، المرجع السابق، ص 18.

- أنه قانون تطوري يتغير حسب قوة النشاط الصناعي و التجاري، حيث لا يعرف الثبات والاستقرار في الأسعار كونها مرتبطة بالعرض و الطلب.
- أنه يعمل على حماية السوق و كذا حماية كل المتنافسين فيه.
- أنه يحمي المصالح الاقتصادية للدولة.
- أنه يؤثر على الطبقة الاجتماعية [المستهلك]¹.

الفرع الثاني: نشأة و تطور قانون المنافسة؛ يقع التمييز بصدد نشأة و تطور قانون المنافسة بين الوضع على

المستوى الدولي ثم الوضع بالنسبة للجزائر

أولا : نشأة و تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي؛ يمكن الرجوع بظهور أولى بوادر قانون المنافسة

إلى نهاية القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية

و المتنافية مع حرية المنافسة، وهي بالخصوص 3 قوانين، عرفت بقوانين حظر التجمعات الاحتكارية lois

anti-trust، فصدر سنة 1896 ما أضحى يعرف بقانون شارمان Sherman act الذي يحظر الاحتكار،

ثم قانون كلايتون Clayton act سنة 1914 و الذي يحظر اللجوء للأسعار التمييزية، و بمقتضاه صدر في

ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية fédéral Trade commission act الذي يحظر

اللجوء للأعمال المنافسة غير المشروعة أما في أوروبا فان قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، على اعتبار أنه متزامن

مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957² و إن تأخر بالنسبة

للقانون الفرنسي حتى سنة 1986 و هي صدور أمر 1 ديسمبر الذي أدمج ضمن المواد 40 و ما يليها من

¹- أرزقي زويبر، المرجع السابق، ص 19 .

²- اتفاقية روما سنة 1957 تعتبر شكلت نواة التكتل الاقتصادي الأوروبي و التي بموجبها تم تأسيس المجموعة الأوروبية الاقتصادية الأولى و التي نصت على إنشاء سوق أوروبية مشتركة حتى يتم الاستفادة من المنتوجات الأوروبية و خلق تكتل اقتصادي و سياسي بين الدول الأوروبية قبل أن تتحول إلى ما يعرف حاليا بالاتحاد الأوروبي

القانون التجاري الفرنسي حتى و إن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا أما في أوروبا فان قانون المنافسة يعد أكثر حداثة على اعتبار أنه متزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، و إن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى سنة 1986، و هي سنة صدور أمر 1 ديسمبر الذي أدمج ضمن المواد 40 و ما يليها من القانون التجاري الفرنسي حتى و إن كان القضاء الفرنسي قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على مبادئ المسؤولية التقصيرية و أحكام المسؤولية الجنائية لا سيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق التقليد المنتج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس¹.

ثانيا؛ نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر: يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخلية إحدى أهم مقوماته و على هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي و بالتالي نظام اقتصادي احتكاري تزاو من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة¹ و عليه لم يظهر أول قانون المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003² تعديله بصور القانون 12/08 و تعديل 05/10، حيث يلاحظ إن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-

¹-ساسان رشيد، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : Dr.Sassane.over-blog.com/article-97075468.html

²-تم إلغاء القانون 95-06 بالأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم .

02 المتعلق بالقواعد المطبق على الممارسات التجارية وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة و مجلس المنافسة.¹

المطلب الثاني؛ مضمون قانون المنافسة غاياته و مصادره: يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين و حرية الوصول إلا العملاء لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين لا سيما حرية الدخول للسوق و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة و هي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة كما لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى و إن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة عموماً دور جوهري و عليه يمكن التمييز بصدد مصادر قانون المنافسة بين المصادر الوطنية و المصادر الدولية.

الفرع الأول: مضمون قانون المنافسة؛ يتطلب ضمان أقل قدر من شروط المنافسة الحرة تدخل المشرع بهدف تصحيح بعض الوضعيات التي من شأنها استمرارها أن يخل بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق في الوصول إلى العملاء و يتحقق هذا التدخل من خلال فئتين من الأحكام موضوعية و شكلية.²

أولاً: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة؛ إن قانون المنافسة وفقاً لهذا الاعتبار هو قانون ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة و ينطبق هذا

¹ - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

² - ساسان رشيد، المرجع السابق، بدون ترقيم.

الأمر بالنسبة لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، و من بينها ما هو منصوص عليه بمقتضى المادة 6 من القانون 03-103 لا سيما عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الاحتكار أو انخفاضها من خلال الإغراق و كذا الممارسات التمييزية *pratiques discriminations* المتمثلة خصوصا في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس خدمات تجاه الشركاء التجاريين، و الأعمال المضيقه للمنافسة *pratiques restrictives la concurrence* المتمثلة خصوصا في الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية و كذلك بالنسبة لمراقبة التجمعات الاقتصادية و حظرها في حال ما إذا ترتب عنها تضييقا من مجال المنافسة.

ثانيا: المضمون الشكلي لقانون المنافسة؛ يتضمن قانون المنافسة إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين أحكاما تعني بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة و يظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها من خلال تمكينه من بعض السلطات لا سيما الرقابة على التجمعات الاقتصادية و مدى تأثيرها على المنافسة و إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لا سيما النصوص التنظيمية و معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة²

الفرع الثاني: غايات قانون المنافسة؛ لا يتوقف قانون المنافسة عند غايته الأصلية في حماية المنافسة داخل السوق، و إنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة و حماية المستهلك.

¹ -تنص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة انه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...".

² -ساسان رشيد، المرجع السابق، بدون ترقيم.

أولاً: حماية المنافسة؛ تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته بما يتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، و تظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمنظمة في الفصل الثاني من القانون 03/03، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق و هو الأمر الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 6 من قانون المنافسة : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الخدمات أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه..."¹

ثانياً: حماية المتنافسين؛ تتحقق من خلال حماية المشرع لمبدأ المنافسة الحرة للأعوان الاقتصاديين داخل السوق، لا سيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المشرع و يدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية مثلما ورد النص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المنافسة، و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التي قد تأخذ العديد من الأشكال أوردتها المادة 11 من قانون المنافسة وتمثل على الخصوص في رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي للبيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، و قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

ثالثاً: حماية المستهلك؛ يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في مجال أعمال كليهما، حيث يتحرر مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك، و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار و البيع بخسارة التي قد تعرقل المنافسة بما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية و بالتالي

¹ -المادة 6 من القانون رقم 03/03 السالف الذكر.

هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق، بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا.¹

الفرع الثالث: مصادر قانون المنافسة؛ لا يختلف قانون المنافسة من حيث مصادره الرسمية عن غيره من فروع القانون في المنظومة القانونية الجزائرية، حتى وإن كان للمصادر الدولية في مجال المنافسة و الأعمال عموما دور جوهري و عليه يمكن التمييز بصدد قانون المنافسة بين المصادر الوطنية و المصادر الدولية.

أولا: المصادر الوطنية؛ بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال القانون 03/03 المعدل والمتم المتعلقة بالمنافسة إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي و التعاقدية و يمكن أن نشير في هذا الخصوص إلى إعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لا سيما منها أحكام المسؤولية المدنية، كما أن القانون التجاري باعتباره الإطار القانون العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين، كما لا يمكن في هذا الشأن إغفال القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة في أحكام المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية و التنظيمية للأسعار و الشأن ذاته بالنسبة للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.²

ثانيا: المصادر الدولية؛ يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لا سيما اتفاقيات الشراكة، و الأسواق المشتركة و في هذا الشأن ينبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقيات المتوسطة المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفلانسيا بتاريخ 22 أفريل 2002 المصادق

¹ -ساسان رشيد، المرجع السابق، بدون ترقيم.

² -الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43 الصادر 20 يوليو 2003.

عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أبريل 2005 و التي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوروبية بما يعنيه ذلك من اندماج السوق الجزائري باعتباره فضاء للمنافسة ضمن السوق الأوروبي و الأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة حتى و إن لم يكتمل هيكله القانون بالنسبة للجزائر.

المطلب الثالث: مجال تطبيق قانون المنافسة وضبطها؛ يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيارين أولهما النشاط الاقتصادي و ثانيهما مرتبط بطبيعة الممارسات في حد ذاتها.

الفرع الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة؛ نظرا لأهمية تأثير المنافسة على السوق بصفة عامة و على المستهلك بصفة خاصة، فان تطبيق قانون المنافسة يشمل عدة مجالات وسوف نذكر تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي، ومن حيث الأشخاص.

أولا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي؛ إن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 2 من قانون المنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط، و تكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة و الخدمة، من ذلك ما ذهب إليه القضاء في فرنسا من "إعارة الشركات المنتجة للوقود لموزعي منتجاتها المعتمدين خزانات الوقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة"، بل أن مجال قانون المنافسة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات و التعاونيات، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة بضاعة معينة، حيث قد يعتبر ذلك من الأعمال المدبرة حسب مفهوم المادة من القانون و التي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب، كما يعتبر من قبيل الأعمال المدبرة الاتفاقات المعقودة بين المؤسسات الإستشفائية حول أسعار الخدمات الطبية، و عليه يكون معيار أعمال قانون المنافسة هو مدى تأثير النشاط الاقتصادي على السوق .

إن القول بمعيار تأثير النشاط الاقتصادي على السوق كأساس لإعمال قواعد حماية المنافسة كفيل بإخراج بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال الخضوع لقانون المنافسة متى لم تؤثر على السوق محل الحماية، و يدخل في هذا الإطار اتفاقيات التصدير إن كان محل الاتفاق موجها لغير السوق الوطنية حتى و إن تم الاتفاق بين أعوان اقتصاديين و وطنيين.¹

ثانيا: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص؛ بيان النشاطات المشمولة بمقتضيات القانون 03/03 أورد المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية من القانون حيث: يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار الممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام"،² و عليه يكون النشاط الاقتصادي الصرف سواء الإنتاجي أو التوزيعي أو الخدمي هو العبرة عند تحديد مجال إعمال قانون المنافسة، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط من حيث كونه شخصا خاصا أو عاما.

فيما عدا الحالات التي يتدخل فيها هذا الأخير باعتباره سلطة عامة حسب ما يتضح في قانون الصفقات العمومية في الكثير من الأحكام، كالاتيازات الممنوحة للمنتج الجزائري على حساب المنتجات الأجنبية أو الشركات الجزائرية على حساب الشركات الأجنبية، و كذلك الأمر بالنسبة للاستثناءات المقررة قانونا لمصلحة دعم أسعار السلع للمنتجات واسعة الاستهلاك أو التدابير المتضمنة تحديد هوامش الربح للسلع التي تعرف ارتفاعا مفرطا و غير مبرر لأسعارها مثلما ورد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 المعدلة بمقتضى المادة 4 من القانون 05/10 حيث "...يمكن أن تحدد هوامش الربح و أسعار السلع و قانون الخدمات أو الأصناف

¹ -ساسان رشيد، المرجع السابق، بدون ترقيم.

² - المادة 2 من القانون رقم 03-03 السالف الذكر.

المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم...."، بما من شأنه أن يشكل استثناء من مبدأ حرية الأسعار و المنافسة الحرة .

إن مصطلح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من قانون 03/03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق معين، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة أو كان ضروريا لتحقيقها.¹

الفرع الثاني: ضبط المنافسة؛ إن إزالة التنظيم و انسحاب الدولة من قطاعات اقتصادية هامة لفائدة السوق يقتضي ضبط النشاط الاقتصادي، و قد ظهرت هذه الفكرة بالموازنة مع بروز ظاهرة العولمة التي تحمل في طياتها قواعد جديدة يستوجب الأخذ بها لضرورة إدماج البلد المعني في الاقتصاد العالمي وعلى حسب الأستاذ J.Chevalliel فإن الضبط يهدف إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية و الاقتصادية المعقدة وذلك بتحقيق الانسجام و التناسق لوجهات النظر المختلفة و القيام بالتحكيم فيما بين المصالح القائمة.

إن تعمد الدولة في هذا النظام الجديد إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة بين الأعوان الاقتصاديين والشريحة الاجتماعية التي تتمثل في طبقة المستهلكين، علما أن أغلب النشاطات الاقتصادية بإيجابياتها و سلبياتها تكون موجهة إلى جمهور المستهلكين، فكان لزاما على الدولة التدخل ضمن وسائل جديدة لم تكن معروفة سابقا لحماية المستهلكين، فتدخل الدولة في هذا الإطار ليس تدخلا في تسيير و توجيه المنافسة و لكن تدخلا ضابطا للمنافسة و منظما لها، فالضبط الاجتماعي والاقتصادي هو الذي يبرر إنشاء السلطات المستقلة التي تهدف إلى تأطير قطاع معين من مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية و ذلك باحترام المساواة أو التوازن بين المصالح

¹ - ساسان رشيد، المرجع السابق، بدون ترقيم .

المراد حمايتها من طرف المشرع و التي تكون تابعة لمختلف القوى الاجتماعية و كذلك حماية الأفراد و المصلحة العامة.

إن كانت حماية المستهلك و تنظيم المنافسة يمثلان أهم أهداف الرقابة على الأسواق، فإنه ينبغي النظر إلى هذه الرقابة على أنها تدخلا في عمل الأسواق بالمعنى الذي يفقدها حرية المبادرة و التكيف على المحيطات الاقتصادية المحيطة بها و إنما الرقابة من خلال الهيئات المستحدثة لذلك هدفها مواجهة كل الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمستهلك.¹

فضبط المنافسة لمواجهة العراقيل و القيود التي تهددها لا يعني تدخل مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة ضبط المنافسة من لعب الدور المعروف لدى المحاكم كالفصل في المنازعات بين المتخاصمين، و ليس تدخلا لتسيير المنافسة و إنما يتمثل دوره في ضبط كل المخالفات التي تنجم عن الممارسات المنافية و المقيدة للمنافسة.

يلاحظ أن ضبط المنافسة من طرف مجلس المنافسة لا يعني أنه انتقاء للمؤسسات و الأعوان الاقتصاديين في صورة طرح تراخيص للدخول إلى سوق المادة أو الخدمة المعنية ثم متابعتها ميدانيا كما تفعل بعض سلطات الضبط القطاعية الأخرى كسلطة البريد و المواصلات و لجنة البورصة و اللجنة المصرفية.

كذلك فضبط قطاع من مختلف القطاعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة لا يعني تقييد المنافسة و لا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة المكرسة دستوريا، ففي إطار حماية المستهلك قد تتدخل حتى السلطة العامة لوضع تنظيم و تقنين على بعض الأنشطة الاقتصادية و المالية تفاديا لكل إضرار أو مساس

¹ -ناصر نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 29.

بصحة و سلامة المستهلكين، و من ثم فإن هذا القانون يشتمل ليس فقط على القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات التي تنشأ بين المستهلك و المهني بل يشتمل أيضا على تلك القواعد التي من شأنها حماية المستهلك و لو بطريقة غير مباشرة و بالتالي يدخل في نطاق حماية المستهلك التشريعات المتعلقة بتنظيم المنافسة بين المنتجين الأمر الذي يؤكد الطبيعة الاقتصادية لقانون حماية المستهلك.¹

كذلك القانون الاقتصادي الذي هو مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج و توزيع و استهلاك السلع و الخدمات، فانه يجرم الأفعال التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية في الدولة باعتبار أن هذا القانون يمثل الأداة التشريعية التي تسعى الدولة إلى تنمية اقتصادية و بالتالي فإن ضبط هذا المجال من شأنه أن يساهم في حماية المستهلك نظرا للتقارب الموجود بين هذا القانون و قانون حماية المستهلك.

و نظرا لسرعة تطور الأمور الاقتصادية في وقتنا الحاضر و استمرار التحول إلى آلية السوق و المصاحبة بالتقدم التكنولوجي في كافة المجالات، ازداد حجم و نوعية الجرائم الاقتصادية التي أضحت تمثل تهديدا مباشرا و غير مباشر لأمن المستهلك الأمر الذي لا بد من التصدي له بكافة الوسائل و لعل بعضها يكمن في ضبط المنافسة حتى لا تخرج عن الإطار السليم الواجب السير عليه، تعمل الدولة الليبرالية على تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك بدفع المتدخلين في الحياة الاقتصادية على تحسين و تطوير منتجاتهم و عرضها بالثمن المناسب و من ثم تسمح بقيام توازن بين العرض و الطلب و الذي يفهم منه وجود توازن بين الإنتاج و الاستهلاك، فكل ما قد يؤدي إلى نتائج سلبية خاصة و إن السنوات الأخيرة أبان في الكثير من الأحيان لجوء

¹ - عبد الله عبد العزيز الصعدي، حماية المستهلك في اقتصاد السوق بحث مقدم لدوة حماية المستهلك بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 ديسمبر 1998، ص 6 .

المتدخلين لأساليب و ممارسات غير مشروعة تهدف إلى تقييد المنافسة أو عرقلتها الأمر الذي قد يضر بالمصلحة العامة و مصلحة المستهلك.¹

المبحث الثاني : مبادئ المنافسة:

إن لجوء الأعوان الإقتصاديين إلى إتخاذ بعض الأساليب لبسط نفوذهم في السوق و كذا تحقيق الربح السريع على حساب المستهلك بالدرجة الأولى أو على حساب الأعوان الإقتصاديين الآخرين دفع بالمشرع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال غير الشرعية، فقد أصدر بموجب قانون المنافسة العديد من القواعد التي تحظر اللجوء إلى استعمال مثل هذه الأنشطة، كما كان لازماً البحث عن آليات قانونية تتماشى و واقع الحال و تحمي المنافسة والاقتصاد ككل لذا وضع المشرع الجزائر عدة مبادئ عامة تقوم عليها المنافسة هي:

المطلب الأول: حرية تحديد الأسعار؛ إن هذا المبدأ جاء انطلاقاً من مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ حرية الأسعار، هذا المبدأ جاء انطلاقاً من مبدأ حرية التجارة والصناعة أقره لأول مرة الأمر المتعلق بالمنافسة 95-06 جاء ليقر في مادته 4 مبدأ حرية الأسعار، وهو الأمر الذي نفس الوقت ألغى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، والذي صدر في ظل مرحلة انتقالية أين كانت تتجه نية المسؤولة نحو إرساء قواعد اقتصاد السوق.

الفرع الأول؛ ظهور المبدأ في القانون الجزائري: إن القانون 89-12 كان ينص على مبدأ تقنين الأسعار أي إخضاع الأسعار للمراقبة من طرف المصالح العامة بمعنى وزارة التجارة، نصت المادة 1 منه على أنه يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط بين أسعار السلع والخدمات والقواعد العممة لتسيير الأسواق و ميكانيزمات

¹-أرزي زويبر، المرجع السابق، ص 22 .

التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار، كما نصت المادة 3 على أنه " يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم

الخاص بها للمقاييس التالية:

- حالة العرض والطلب.

- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية.

- الشروط العامة للإنتاج والتسويق.

- الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة.

- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعينة أو المشابهة.

إن القانون 89-12 لم يكن له من يبرره آنذاك فقد صدر من أجل إرساء قواعد الاقتصاد الموجه. لكن

صدر في طياته أحكام تتعلق بالممارسات التجارية بينت بعض النشاطات التي تمس بالمنافسة، فقد تحدّث عن

التجمعات الاقتصادية. هذا القانون يجمع بين أحكام الاقتصاد الموجه و الاقتصاد الحر، فهو خلط بين

النظامين، مبدأ حرية الأسعار لا بد من وجوده لكي يتماشى مع الاقتصاد الحر، المبدأ العام في دستور 1996

يقضي بمبدأ حرية التجارة والصناعة، فالمبدأ الأساسي هو ممارسة حرية الأسعار، أما الأمر 95-06 ينص على

تحرير الأسعار بمعنى تحريرها من قيود التقنين، أما الأمر 03-03 ينص على حرية الأسعار بمعنى حرية الأسعار

بعد إرساء حريتها.

إن مبدأ حرية الأسعار مقيد بقواعد المنافسة الحرة أو لعبة المنافسة " مراعاة قانون العرض والطلب"، فالبيع

تحت سعر التكلفة يعتبر جريمة أما العكس فليست جريمة إلا إذا كانت قائمة على اتفاقيات تم تجاوزها، حرية

الأسعار مقيدة بنصوص تفرض على الأعوان الاقتصاديين الاحتكام إلى النصوص التي تحدد أسعار بعض

المنتجات والسلع والخدمات، وليس من الغريب تلجأ الدولة إلى ذلك لأنها تسعى دائما إلى الحفاظ على القدرة الشرائية الضعيفة، فالظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية نتيجة لها.

تلجأ الدولة إلى تقنين بعض الأسعار، ان احتكار الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية يؤدي إلى انعدام المنافسة فيها وتتولى هي تحديد الأسعار وليس الأعوان الاقتصاديين ولمبدأ الاقتصاد الحر مثلا "السكك الحديدية وتدعيم الأسعار"، هذا المبدأ اتخذته من 1995 ووضعت له عدة مراسيم تنفيذية سنة 1995 تضمنت تحديد أسعار بعض السلع والخدمات، هذه المراسيم منشورة في الجريدة الرسمية العدد 4 من رقم 31 إلى 49، مثال عنها: مرسوم رقم 36 يتضمن تحديد أسعار الدقيق، مرسوم رقم 87 يحدد سعر الحليب المبستر الموضب عند انتاجه مرسوم رقم 98 يحدد سعر نقل المسافرين والبضائع.

الفرق بين الحرية والتحرير، لما نقول حرية الأسعار فهو مبدأ استقر عليه بعد ما كان ينص في 1995 على التحرير، التحرير هو تحرير من قيود كان يخضع لها في الاقتصاد الموجه ضمه الأمر المتعلق بالمنافسة مبدأ حرية الأسعار وهذا الأخير مقيد بقواعد المنافسة الحرة ومقيد أيضا بأحكام قانونية.

الأمر 03-03 حدّد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة غير أنه يمكن تقييد هذا المبدأ بالمبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

أما المادة 1/5 من الأمر 03-03 فنصت على أنه "يمكن أن تقنن أسعار السلع والخدمات التي تعتبر استراتيجية بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، هذا الحكم حتى الدولة الفرنسية تأخذ به، فالمرسوم عندما يرد إما أن يحدد السعر بدقة أو هامش الربح للعون الاقتصادي، دون أن يتجاوز، الدولة يمكن أن تتدخل أيضا وذلك بأخذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار نصت عليه المادة 2/5 من الأمر 03-

03 وهي كالتالي:

- في حالة ارتفاع الأسعار المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة.
- صعوبات مزممة في التصويت داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.
- حالة الابتكارات الطبيعية.

هذه التدابير الاستثنائية تتخذ بموجب مرسوم المنافسة ، كما أنها تتخذ لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد، يقصد بإضطراب أن يكون مثلاً بسبب ارتكاب جرائم اقتصادية أساسها في الاتفاقيات التي يمكنها أن تضطرب فيها السوق، كذلك الندرة في المنتوجات، هذه المادة 5 من الأمر 03-03 طراً عليها تعديل في ق 08-12 المعدل فيها هو أنه أصبحت تتخذ التدابير بكل وسائل التنظيم

في قانون 05-10 لقانون المنافسة ألغى العمل بهذه الأحكام وأصبحت المواد السارية هي المادتين 4 و5 من القانون رقم 05-10، حيث تنص المادة 4 منه: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرّة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الأنصاف والشفافية بما يأتي:

- تركيبة الاسعار لنشاطات الانتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص انتاج السلع
- شفافية الممارسات التجارية"

والتركيبة هي عبارة عن نسخ موجودة لدى المصالح المكلفة بالتجارة أو الأعوان الاقتصاديين المكلفين بمراقبة المنافسة حيث أنها تبين كيف تم تحديد السلع من قبل العون الاقتصادي، إذ يجب على كل عون كل عون اقتصادي أن تكون له تركيبة لكل سلعة يضعها للاستهلاك بحيث أن هذه التركيبة تجر العون الاقتصادي إلى أن

يبقى السعر على أساس المادة الأولية، وهذا يدل على أن الدولة مازالت تراقب كل ما يحدث في السوق، فعدم وجود هذه التركيبة يعتبر جريمة ويعاقب عليها بجزاء جنائي.

وكمثال عن هذه التركيبة منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس 2011 الجريدة عدد 15 والمتعلقة بالسكر الأبيض والزيت الغذائي المكرر، حيث نصت المادة 1 منه على تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القسوى عند الإنتاج والاسترداد والتوزيع بالجملة والتجزئة للويت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، والمادة 2 منه هي التي تعطي تحديد السعر مثلاً صفيحة 5 لتر تقدر ب 600 دج

وهذا جاء لحق الدولة في تسقيف المواد الغذائية، فهذا التسقيف غير محدد المدّة كما كان سابقاً ب 6 أشهر وهذا أعطى للدولة مجالاً واسعاً للتدخل كلما رأت أن هناك تجاوزاً للقدرة الشرائية، كما تنص المادة 5 من القانون 10-05 على ما يلي " تطبيقاً لأحكام المادة 4 أعلاه يمكن أن تحدّد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم، تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

الفرع الثانى؛ جرائم الأسعار: منصوص عليها فى القانون رقم 04-02 المعدل بالقانون 10-06 الصادر فى 15 أوت 2010، تنص المادة 22 منه على أنه "يجب على كل عون اقتصادى فى مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المعمول بهما"

أما المادة 22 مكرر فنصت على أنه "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التى كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على "تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التى يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم"، هذه الأحكام يعاقب عليها طبقا للمادة 36 من قانون 10-05 التى تحدد العقوبة بغرامة من عشرين ألف دج " 20000" إلى عشرة ملايين دينار "10000000" دج، نفس العقوبة تنطبق إلى ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون والتى مذكور فيها "تمنع الممارسات والمناورات التى ترمي لاسيما إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة

- إخفاء الزيادات غير الشرعية فى الأسعار.

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاسترداد و التوزيع على أسعار البيع.

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة فى السوق.

- المعاملات التجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

تنص المادة 19 من القانون 02-04 على منع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي بالإضافة إلى تقديم خدمة إلا أن هذا الحكم لا يطبق على:

-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع

-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي

السلع المدرسية وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنيا

منع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي جريمة معاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار 100000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار 3000000 دج.

- شفافية الأسعار: المادة 4 من القانون 02-04 لم يتم تعديلها في القانون 05-10 يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع، ونصت المادة 7 على " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها ويكون هذا الاعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الاسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة" المادة 8 و9 من نفس القانون هي تفصيل للمادة 7.

- الفوترة: المادة 10 من 06-10 يجب أن يكون بيع كل سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 وهي نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها، بحيث يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب

أي منها حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة، بمعنى أن الالتزام بالفاتورة هو التزام على عاتق البائع أولاً ثم الزبون ثانياً.

يمكن أن يتعامل الطرفان بوصول التسليم لكن في إطار المعاملات المتكررة فيما بينهما والمنتظمة، لكن بشرط أن تحرر فاتورة اجمالية في نهاية كل شهر، المادة 16 من المرسوم 05-468 الصادر 10-12-2005 الذي ينص على شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة اجمالية تنص على أن الأمر يتعلق بالبائع والمشتري، بحيث لا يمكن التعامل بهذه الوصولات إلا بناء على رخصة تقدمها المصلحة الخارجية التابعة لوزارة التجارة، يمنح الأعواد الاقتصاديين صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الناحية أو الإدارة المكلفة بالتجارة.

فهذا المبدأ يتشاركه قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية إذ تنص المادة 2 أنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت، هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق¹، أهم المؤشرات في نص المادة:

- حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي
- حظر ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي
- قيام الممارسة بين المؤسسة و المستهلك بقصد الإضرار بمؤسسة منافسة.
- المعيار المعتمد لإعتبار الأسعار منخفضة هو تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق.

¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 231 .

- المعيار المعتمد لإعتبار الممارسات أو العروض تعسفية هو معيار الغاية أو الهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

- قيام الممارسات بشكل قطعي أو احتمالي كلاهما سواء في اعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه يمكن أن نضع التعريف التالي لهذه الممارسة: "هي كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي"، ولكن بالنظر إلى المشرع الجزائري ضبط عدم شرعية الفعل في عرض السعر أو ممارسة فإننا نميل إلى التعريف التالي: "هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك إنخفاضاً يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة."

مما سبق يمكن أن نستنتج أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار البيع منخفضة للمستهلكين ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين و السيطرة على السوق و العودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعاً لتدارك هامش الخسارة.

إنطلاقاً من كون قانون المنافسة جاء مكرساً لمبدأ تحرير الأسعار بمعنى أن التحديد يجب أن يكون تلقائياً من قبل السوق و بالتالي على كل مؤسسة احترام هذا التحديد، أي يمنع عليه البيع بسعر آخر منخفض لأن ذلك من شأنه أن يفقد السوق توازنه مما يمس بمصالح بقية المؤسسات و احتلال مبادئ المنافسة و عدم استقرار الأسعار و تذبذب مصالح المستهلكين كون أن المستهلك يصبح مسيراً لا مخيراً.

كما أن هناك من يرى أنها وسيلة إشهار تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات و كثيرا ما تجد هذه الممارسة تطبيقها في المراكز الكبرى للتوزيع حيث تعرض بعض السلع أو المنتجات للبيع بأسعار زهيدة لكن في الوقت ذاته و بالتوازي تعرض سلع بأسعار معقولة و بمواش ربح معتبرة بموجبها فيقع المستهلك في هذا الفخ¹.

الفرع الثالث: مقياس التعسف و التخفيض للأسعار عند المشرع الجزائري؛ بإستثناء نص المادة 12 من الأمر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق كهامش مرجعي فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس و هي أقل من سعر تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق هي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة.

وقد عرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي بأنه " سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل" يقاس على ذلك سعر تكاليف الإنتاج أو سعر تكاليف التحويل أو سعر تكاليف التحويل أو سعر تكاليف التسويق و في واقع الأمر فإن السعر لن يجيد عن صورة من الصور التالية، إما أن يكون سعر بيع المنتجات يساوي أو يفوق سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق و هنا تكون أمام أسعار شرعية قانونية بمعنى منافسة شرعية حتى و لو كانت أقل من أسعار باقي المؤسسات إذ العبرة بأسعار تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق و إما أن تكون الأسعار منخفضة إنخفاضاً مفرطاً إلى درجة أنها تقل عن تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق و هو أمر لا عقلاني عادة و هو ما يوحي بالتعسف الذي يلحق ضرراً بالمؤسسة.

¹ - لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2013، ص 360.

و يرى بعض الدارسين أن إعتقاد المشرع لسعر التكلفة الحقيقي بدل سعر الشراء الحقيقي يطرح إشكالية التحديد، فإن كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير التي يسلمها البائع فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار و تحديده، الشيء الذي يزيد في تعقيد عملية البحث عن الإثبات لأن إنجاز مثل هذه العملية ليس بالأمر الهين.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة؛ تعتبر قاعدة منع الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أقدم و أهم وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و تكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي يستند عليها وجود المنافسة، فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافس و عدم خضوعهم لأحد وهذا مبدأ جد مهم من مبادئ المنافسة.

تترجم الأهمية التي منحت لقاعدة الاتفاقيات المحظورة في سنها المواد الأولى لقانون المنافسة سواء في القانون الدولي أو في القانون الداخلي و أحسن مثال على ذلك هو القانون الأمريكي باعتباره أول قانون جاء ليحارب هذه الاتفاقيات و ليحمي المنافسة حيث أنه يعتبر أن حرية المنافسة هي أفضل وسيلة لضمان التقدم الاقتصادي، يمثل قانون شرممان الذي صدر في سنة 1890، أول محاولة من جانب الحكومة الفيدرالية لتقييد الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر عمل غير قانوني ما يلي:

1. كل عقد أو تجمع أو تأمر بغرض تقييد التجارة سواء بين الولايات أو في التجارة الخارجية.

2. كل احتكار أو تجارة أو تأمر مع آخرين في محاولة احتكار أي جزء من التجارة بين الولايات أو في

التجارة الخارجية¹.

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، ص40.

هذا و نص المشرع الجزائري فى 6 من الأمر من رقم 03-03 المتمم بالمادة الخامسة من القانون رقم 08-12 على ما يلى: «تخضر الممارسات و الأعمال المديرة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بجرية المنافسة فى سوق أو فى جزء جوهري منه، لا سيما ما ترمى إلى:

- الحد من الدخول فى السوق أو فى ممارسة النشاطات التجارية فيها.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
 - إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها .
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.
- إن تطبيق نص هذه المادة يثير الكثير من الإشكالات، إذ لابد من توفر شروط معينة حتى نعتبر إتفاق محظور و إلا فيعتبر ذلك مساسا بجرية أعمال الأعوان الإقتصاديين فى مزاولتهم نشاطهم، ومن جملة الشروط التي يجب توفرها حتى يمكن لمجلس المنافسة من متابعة و معاقبة مرتكبيها نذكر:

الفرع الأول: شرط الاتفاق؛ إن إعطاء تعريف قانوني للاتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب و قد أشار إلى هذه الصعوبة الكثير من الفقهاء عند دراستهم للاتفاقيات الاقتصادية.

الاتفاق هو العقد المبرم بين عدة أطراف مستقلة و هو كذلك عقد مبرم بين مؤسسات متنافسة أو بين مؤسسات غير منافسة، مثل اتفاق التوزيع،¹ كما يقصد بالاتفاق تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الإقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات و لا يقوم الإتفاق في غياب هذا الشرط، يتحقق هذا الاتفاق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة بسلطة القرار إلى الانضمام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترفة لكل منها.

نستخلص مما تقدم أن للاتفاق عناصر أساسية تدور كلها حول محور استقلالية المؤسسات و هي ثلاث عناصر، عنصر توافق الإيرادات بين مؤسسات مستقلة، عنصر حرية التراضي و عنصر حرية اتخاذ القرار.

إن مسألة استقلالية إدارة الأطراف ذات أهمية في تكييف الاتفاق بحيث تطرح أساسا في العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجمع كذلك تلك العلاقات التي تربط الشركة الأم بأحد فروعها و لا سيما إذا كانت الشركة الأم هي التي تراقب أعمال فروعها، فهذه الصورة إذن تغلت من تطبيق أحكام المادة 06 من قانون المنافسة، فمن حيث طبيعته يستوي أن يكون تعاقديا أو في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية، و من حيث الشكل يستوي أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا، ظاهرا أو مستترا² بالنسبة للقائمين بالتشاور فإنه مهما كانت طبيعتها فلا

¹ - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 42.

² - كتو محمد شريف، المرجع السابق، ص 59.

تأثير لها حول الإتفاق سواء تعلق الأمر بأشخاص معنوية أو بأشخاص طبيعية ، لكن بشرط أن تمارس نشاط إقتصادي.

الفرع الثاني: مساس الاتفاق بقواعد المنافسة؛ إن المقصود بمساس الاتفاق بقواعد المنافسة هو عدم مشروعيتها من هذه الناحية، مع الإشارة إلى أن عدم المشروعية هذه إنما تقدر وفقا لقواعد المنافسة، وعليه فإن أطراف الاتفاق قد تراعى فيه الأنظمة الداخلية للمؤسسات المعنية وكذا المواثيق النقابية أو المهنية الخاضعة لها الأطراف المتفقة.

و مع ذلك يكون هذا الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة أو يمكن أن يؤثر عليها أو يحد منها، وإن كان لا يهدف مباشرة إلى ذلك، و هذا بالضبط ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03-03 و إن كان يعاب عليها من حيث الصياغة أنها استعملت عبارة "يهدف" أو "يمكن أن يهدف" و الأصح أن الاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة و لكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة و مهما يكن، فالمقصود هو توافر شرط التأثير على المنافسة سواء أكان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا.

غير أنه إذا كان الإجماع حاصل حول عدم مشروعية الاتفاق عندما يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة، فإن نصوص قانون المنافسة لم تحدد درجة هذا الإخلال حتى يعتبر الاتفاق مخالفة تستوجب العقوبة الأمر الذي يجعل السلطة المختصة تردد في تقدير وجود المخالفة¹.

و في هذا الشأن فإن الاجتهاد الفرنسي قد قرر رفض تطبيق المادة 7 من قانون المنافسة الفرنسي التي تقابل المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في نزاع يتعلق باتفاق رأت بأنه لا يتضمن سوى تأثير محدودا على المنافسة في السوق المعني، و على ما يبدو أن هذا الاجتهاد في محله، حيث لا يمكن من وجهة نظر منطقية أن

¹ - بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005، ص 10 .

تكون مراقبة المنافسة في مستوى يؤدي إلى تقييدها بطريقة تتنافى مع المبدأ العام و هو حرية المنافسة و استعمال جملة الوسائل للحفاظ على هذا المبدأ.

و هكذا فإن التأثير على المنافسة يعتبر الشرط الجوهرى لعدم مشروعية هذه الاتفاقات و ذلك مهما كانت طريقة التأثير على المنافسة، سواء أكان على الصعيد الأفقي أو الرأسى فالأول يقصد به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملين من نفس القطاع، مثلا اتفاقات الإنتاج المشترك أو بين مؤسسات توزيع... إلخ، أما الثاني فالمقصود به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملي قطاعات مختلفة كاتفاقات التوزيع الحصري أو الانتقائي، و عقود التمويل.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق و المساس بالمنافسة؛ يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة في معرفة اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الاتفاق المبرم فيها بينهم، إذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تجريم الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتواطئة فيه دون أن يثبت وجود عرقلة أو آثار سلبية على حرية المنافسة، فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس و لو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقيق شرط الاتفاق المعاقب عليه، مع العلم أن قانون المنافسة في مادته السادسة نص على الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية، الأمر الذي قد يثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين عند إبرام الاتفاقيات فيما بينهم حتى و لو كان غرضها مشروع، إذ يمكن ذلك المساس بمصالح و أعمال هذه الأخيرة الأمر الذي دفع بالمشرع في قانون المنافسة إلى ضرورة إرفاق عريضة إخطار مجلس المنافسة بعناصر إثبات مفهومة لا يمكن أن تكون مجرد تقديم لبعض العناصر التي من شأنها احتمال وقوع ممارسات غير نزيهة، فالسلطة المكلفة

بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات الممارسات، و هذا المبدأ تقليدي في قانون العقوبات و نقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا له طابعا جنائيا¹.

إذا كان الاتفاق في حد ذاته محظورا كما أسلفنا متى كان الغرض منه أو الآثار التي تنتج عنه و غير مشروعة تمس بحرية المنافسة النزيهة، فإنه لا يمكن أن يأخذ هذا المبدأ بحذافيره و إنما هناك استثناء من القاعدة العامة، إذ أوردت المادة 9 من قانون المنافسة جواز الاتفاق على نشاط معين متى يهدف هذا الأخير تطور اقتصادي أو تقني أو يساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات بتحسين وضعها في السوق و كذا الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة .

المطلب الثالث: التجمعات الاقتصادية؛ تعرف الحياة الاقتصادية الجديدة ظاهرة التركيز الاقتصادي كضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي، و كان على المشرع أن يجد ضمن نصوص قانون المنافسة ما من شأنه أن يمنع هذا التركيز الاقتصادي من التأثير سلبا على المنافسة، وتحقيقا لهذا الهدف تناول الأمر 03-03 التركيز الاقتصادي بشيء من التفصيل حيث أفرد له فصلا كاملا تحت عنوان التجمعات الاقتصادية.

إن التركيز الاقتصادي كمفهوم عام يشمل العديد من الوضعيات القانونية ، ففي مجال الشركات التجارية يشمل التركيز الاقتصادي تجمع الشركات والتجمع ذي المصلحة الاقتصادية اندماج وانفصال الشركات التجارية... الخ، غير أنه و في مجال قانون المنافسة فان التركيز الاقتصادي مفهوما خاص لا يشمل بالضرورة كل أشكال التركيز الاقتصادي كمفهوم عام.

¹ - أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 99.

لقد عرف المشرع في نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التجميع الاقتصادي و إن كان ذلك بطريقة مختلفة عن المؤلف بصدد التعاريف، حيث لم يعط مفهوما للتجميع الاقتصادي كما فعل مثلا بشأن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية ، و إنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع في قانون المنافسة¹.

الفرع الأول: نطاق مراقبة التجميع؛ لقد نصت المادة 18 من قانون المنافسة على أنه: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة." فيفهم من نص هذه المادة أن المشرع وضع حدا أو نسبة مئوية لا يجوز للأعوان الاقتصاديين تجاوزها وهي 40% مما يعني أن العمليات التي تقل عن ذلك لا تخضع للمراقبة، أما عن صور و حالات التجميع فقد نصت عليها المادة² 15، و التي تنص على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:"

- اندمجت مؤسستان أو أكثر أو كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة
- أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

¹ - بوحلايس الهام ، المرجع السابق ،ص 32.

² - المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

الفرع الثانى: شروط ممارسة الرقابة على التجميع؛ حتى تكون مراقبة التجميع مشروعة لا بد من توفير شروط و إلا كانت باطلة، و من جملة الشروط الواجب توافرها حتى يقع التجميع تحت طائلة المراقبة نذكر:

أولاً: أن يكون تعزيز لوضع الهيمنة فى السوق؛ لبلوغ المؤسسة الاقتصادية لتعزيز وضعيتها حتى تهيمن فى السوق لا بد من أن يكون لها حصة معينة فى السوق المرجعي الذى تزاوّل فيه نشاطها، و كما أشرنا سابقاً أنه لا بد لممارسة الرقابة على التجميع أن يكون هذا الأخير محققاً لنسبة 40 % فما أكثر من المبيعات أو المشتريات المنحزة فى السوق، فلما كان تقدير حجم التجميع يعود إلى السوق فإنه يعتمد فى ذلك على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطنى للمنتوج المهني بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنحزة فى السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع.

فى الحين نجد أن القانون الفرنسى المتعلق بالمنافسة و الأسعار يعتمد فى تنظيم و مراقبة التجمعات أو التمرکزات الإقتصادية على معيار رقم الأعمال، بالإضافة إلى اشتراط نسبة المبيعات بـ 25% و الذى تحدد قيمته بسبعة ملايين فرنك فرنسى دون احتساب الرسوم، على أن تحقق مؤسستين عضوة فى التمرکز الأقل رقم أعمال لا يقل قيمة على مليارين فرنك فرنسى¹.

و بالتالى فالقانون الفرنسى يعتمد على وجه الخصوص بنسبة رقم الأعمال، و القيمة المطلقة التى تقتضى تحقيق رقم أعمال محدد من طرف المؤسسات المعنية على مستوى السوق الوطنية كما أنه يأخذ فى الحساب رقم الأعمال للمؤسسات المعنية التى تكون طرفاً فى العملية دون ذلك الذى يخص المجموعة التى تشكل منها .

¹- BOUTARD-labarde, MARIE Chantal, CANIVET GUY , Droit Français de la concurrence, Edition L.G.D.J ?, Pris 1994.

ثانياً: المساس بالمنافسة؛ يعتبر شرط المساس بالمنافسة من أهم السلوكات التي تسمح لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع حيث أنه لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة على أن : "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما "

إنّ مراقبة التجميع لا يعني بالضرورة معاقبة الأعوان الاقتصاديين الذين أقامو التجميع و إنما الغرض منه هو ضبط هذا النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم عن التجميع، يمكن لمجلس المنافسة طبقاً لأحكام المادة¹ 19 من قانون المنافسة بأن يرخص بالتجميع أو يرفضه و ذلك بمقرر معلل، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تنص على إمكانية قبول التجميع لكن بشرط أن يهدف هذا التجميع إلى تخفيف آثاره على المنافسة.

فهنا الأمر لا يتعلق بممارسة منافية للمنافسة و إنما هو ممارسة تساهم في ترقية المنافسة، كما أن شرط تخفيف أثر التجميع يمكن أن يفهم منه كسب في قبول التجميع، كذلك يمكن قبول التجميع و أن يرخص به من قبل الحكومة تلقائياً حتى و إن كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة متى كانت المصلحة العامة في ذلك .

أكثر من ذلك، فإنه إذا أثبت أصحاب التجميع بأنه سيؤدي إلى تحسين القدرات التنافسية في السوق أو أنه يساهم في تحسين التشغيل أو يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز مكانتها في السوق، فإنه يعني من متابعة أصحاب التجميع و يضيف عليه الطابع المشروع حتى و إن تم تحقيق ما قدره 40 % أو أكثر هذا ما تؤكدته المادة 21 مكرر فقرة 02 من قانون المنافسة على أنه " بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها

¹ - مضمون المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة

التنافسية في السوق " لا يطبق نص هذه المادة إلا على التجميعات التي كانت محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة وفقا للشروط السابقة الذكر في كل من المواد 17 و 18 و 19 من قانون المنافسة¹.

و عليه في إطار منح ترخيص التجميع أو رفضه، لا بد على الهيئة المكلفة بذلك أن تراعي جميع العوامل الاقتصادية منعا من إغلاق باب المنافسة أمام صغار المنتجين أو الموزعين مما قد يؤدي إلى رفع معدلات أرباح أصحاب التجميعات، فتصبح المبالغة في ارتفاع الأسعار نتيجة التحكم في السوق كسبب في الإضرار بالمستهلك التي لا يكون لديه فرص في الحصول على السلع أو معرفة قيمتها الحقيقية، أو يمنع ذلك من الابتكار التكنولوجي الذي يساعد على تحسين و تطوير المنتجات نظرا لانعدام المنافسة

المطلب الرابع؛ الهيمنة أو الاحتكار في السوق؛ تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة تلك الممارسات التعسفية الناتجة عن الهيمنة أو الاحتكار في السوق، حيث ينجم عن ذلك إضرار بالسوق مما ينعكس سلبا على المستهلك الذي يكون مجبرا على الرضوخ لمطالب المعترف في تعاملاته به، هذا وقد تطرق المشرع الجزائري لهاتين الحالتين بموجب المادة 7 من قانون المنافسة.

الفرع الأول: التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق؛ لقد تطرق قانون المنافسة للتعسف الناتج عن الهيمنة في السوق من خلال المادة 07 من الأمر 03-03 و التي تنص على أنه : "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على الأسواق أو الاحتكار لما أو على جزء منها قصد"، تعتبر الهيمنة بمثابة القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، و التي بها أو بموجبها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق (المنافسة الفعلية) مع انتهاج سلوك منها يتسم بقدر كاف من الاستقلال في مواجهة منافسيها و كذا عملائها و في الأخير في مواجهة

¹ - لقد صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لذلك و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219 الصادر في 22 يونيو سنة 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة سنة 2005.

المستهلكين، إذا عرف السوق بأنه تلك السلع و الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي، والسلع و الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية .

فهناك معيار لتحديد السوق و هو معيار المبادلة، إذ قابلية السلع أو الخدمات للاستبدال تكتسي أهمية كبيرة في تحديد سوق معينة و مثال ذلك نذكر سوق البن إذ يمكن أن يوجد منتج يجل محلها عند ندرتها و هي الشاي، أو سوق الدهنيات فيمكن أن تحل المارجرين محل الزبدة إذا كانت منعدمة في السوق...إلخ.

بعد تعريف السوق لا بد من تحديد السوق المعنية إذ يعتبر بمثابة قاعدة أساسية في قانون المنافسة لقياس مقدار المنافسة الواقعة أو المحتملة، الأمر الذي يسمح بقياس سلطة الهيمنة لمؤسسة ما، ثم إن استخدام مصطلح السوق السلعي يفترض البحث عن الموضوع المشترك للعرض و الطلب، كذلك البحث عن المجال الإقليمي الذي يلتقيان فيه، أي أنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بإبراز المعايير التي ستساعد على تحديد السوق، و عليه فحماية لمصالح المستهلك لا بد من التصدي للممارسات التي تكون محل هيمنة في السوق، لأن ذلك يؤدي إلى انعدام أو قلة السلع في السوق و عدم تمكين المستهلك من قدرة الاختيار بما يتناسب مع رغباته، و إن وجدت كذلك سلع بديلة في نفس الوقت قد تكون محل زيادة في ثمنها و الواقع يثبت مثل هذه التصرفات حيث غالبا ما يؤدي غياب سلعة ما في السوق إلى استعمال المؤسسات الاقتصادية بعرض منتجات بديلة لكن ليست بقدر من الجودة مع أنها تحتفظ بأسعار باهظة تطبق على البضائع الأصلية التي تكون نادرة في السوق أو تكون في أسواق أخرى بعيدة.

لقد صدر المرسوم التنفيذى رقم 05-175 المؤرخ فى 12 مايو سنة 2005 الذى يحدد كىفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعىة الهيمنة على السوق،¹ فهذا التصريح يقدمه مجلس المنافسة بناء على طلب من المؤسسات المعنية بهدف عدم التدخل لانعدام السبب فى ذلك، متى كان الطلب موجها من طرف المؤسسات المعنية مباشرة، أما إذا كان الطلب مقديما من قبل ممثلو هذه الأخيرة فلا بد من استظهار تفويضا مكتوبا يبين فيه الصفة التمثيلية المخولة لهم.²

الفرع الثانى: التعسف الناتج عن احتكار السوق؛ إن وضعىة الاحتكار قد تمثل وضعىة هيمنة فى السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذى يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، و بالتالى تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية.

ففى هذه الحالة فإن الفعل المحظور لا يتجسد فى مجرد الهيمنة على السوق، و إنما يتمثل فى استغلال هذه الهيمنة، فكما هو معروف منذ القدم فإن كان من يجوز على السلطة يكون قابلا للتعسف بها، لأن كل متعامل اقتصادى يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة و سيطرة فى السوق، ولا شك أن السعى لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترنا بالتعسف فى استعمالها.

لقد أدرج المشرع موضوع الاحتكار ضمن المادة 07 إلى جانب التعسف فى وضعىة الهيمنة على السوق، و لعل الحكمة من ذلك هو رغبة المشرع فى تحقيق توازن فى العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة فى القوة، و ذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التى يجوزها الطرف القوى المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منها، نود أن نشير فى موضوع الاحتكار أنه من الناحية العملية يكفى أن يكون العون الاقتصادى

¹ - المرسوم التنفيذى رقم 05-175 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يحدد كىفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعىة الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، الصادرة سنة 2005 .

² - مضمون المادة 9 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم .

المحتكر للسوق متعسفا، حيث أن الانفراد بالسوق أو بأغلب حصصه يجعل كل من السلع و الثمن الذي تباع به محل تغيير و دراسة كل مرة من المحتكر و لا يمكن أن يعتمد على معيار العرض والطلب، كما أن المستهلك الذي يكون بحاجة للسلعة أو للخدمة نظرا لضرورتها قد لا يبحث عن نظريتها في السوق لأنه يعلم مسبقا بأن المورد و الموزع الوحيد هو الذي يملك صلاحية تحديد ثمنها الأمر الذي قد يكون بمثابة الطرف الضعيف ألا و هو المستهلك، أما إذ استتبع الاحتكار بتعسف نتيجة ممارسات ظاهرة في السوق يكون بمثابة بعث اضطرت في السوق الأمر الذي لا بد للهيئة المكلفة بالمنافسة من العمل على عدم حصوله لأنها الضابط الأول و الأخير للسوق، ولا يمكن للمتعاامل الاقتصادي أن يفرض قانونه في السوق¹.

المطلب الخامس: وضعية التبعية الاقتصادية؛ تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في مادته 11، و بمقتضى هذه الأخيرة فإنه: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مومونا إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة."

يبدو من خلال النص أنّ ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى أولا و ثانيا استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا، بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة.

الفرع الأول؛ وجود وضعية تبعية اقتصادية: قد أعطت المادة الثالثة مفهوما لوضعية التبعية الاقتصادية بوصفها "العلاقة التي يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مومونا."

¹ - أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 104 .

إن وضعية التبعية الاقتصادية وفقا لمفهوم النص تفترض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة و المتبوعة، هذه العلاقة حددتها المادة السابقة من زاوية المؤسسة المتبوعة، فذكرت بأنها قد تكون زبونا أو مومونا، الأمر الذي يوحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحقيقها في شتى العلاقات التجارية¹.

و في الواقع، فإن هذه العلاقة التجارية قد تترجم في صيغ متعددة، إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع لمومون، كما في الحالة التي يمثل فيها منتج المومون نسبة كبيرة من رقم أعمال الموزع بحيث لا يمكنه إلا أن يكون في وضعية تبعية، كما قد يحدث العكس و تتحقق تبعية مومون لموزع، كأن تشكل المؤسسة الموزع أهمية كبيرة في تجارة المومون، لذلك و حتى نميز بين وضعية التبعية الاقتصادية، و غيرها من الاتفاقات لا بد من ذكر شرط آخر تضمنته المادة الثالثة يتمثل في وجود حالة ضرورة- إن صح التعبير- هذه الضرورة عبرت عنها المادة "بعدم وجود بديل مقارن"، إن هذا الشرط يذكرنا بذلك الذي تضمنه القانون المدني بخصوص الإكراه كعيب من عيوب الرضا، و المتمثل في سلطان الرهبة البينة بين تصور للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محققا يتهدهده².

غير أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أنّ هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه، و إنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المقروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقيق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة.

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية؛ شأنها شأن باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنّ وضعية التبعية الاقتصادية ليست في حدّ ذاتها تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، بل لا بد من وجود عنصر آخر هو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخلّ بقواعد المنافسة و أنّ هذا المعيار أي الإخلال بقواعد المنافسة يجب أن يكون على درجة معقولة لذلك ، فإنّ المشرع و حتى تسهل عملية تحديد

¹ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 24.

² - المادة 88 من الأمر 75-56 المتضمن القانون المدني .

مدى وجود هذه الممارسة، فقد جاء في المادة 11 من الأمر 03-03 على سبيل المثال بعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل هذه الأوجه على الخصوص في :

- رفض البيع دون مبرر شرعي : فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة و التجارة تقتضيان حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقدتها، فإن قانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي و ما تجدر الإشارة إليه هو أن رفض البيع إستنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثلا رفض البيع الناتج عن وجود إتفاق سابق مع مؤسسة أخرى.

- البيع المتلازم أو التمييزي: يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتج الذي يطلبه مشروطا بإقتنائه منتوجا آخر لذات البائع، أما البيع التمييزي، فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع، تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة، أو تسهيلات في الدفع... مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات.

- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا: إن مبرر منع هذا البيع، و اعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة، و هو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، و ذلك عن طريق خرق معادلة العرض و الطلب بطرح كمية قليلة من المنتج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة، و استفادة المؤسسة صاحبة المنتج على حساب العملية التنافسية في السوق¹.

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى: يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه، مما يؤدي إلى تقوية وضعية المنتج تجاه الموزع، و يؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق.

¹ - بوجلايس إلهام، المرجع السابق، ص 27.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: و معنى ذلك أن توجد علاقة تجارية بين متعاملين و أن يقوم أحدهما مهما كانت صفته بقطع هذه العلاقة لمجرد رفض المتعامل الآخر الخضوع لشروط غير مبررة.

الفصل الثاني: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة؛

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الادوات القانونية التي جسدت سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر كما أنه يعد ابداعا كبيرا في المحيط الاقتصادي والمؤسسي الجزائري،¹ وقد أثار مسألة تحديد الطبيعة القانونية له مناقشات جد كبيرة، بالرجوع إلى النص المنشأ لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95، نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الصفة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتولى تعريفه و إنما إكتفى فقط بالنص على أنه " يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا " ومع هذا فإن مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يقتضي البحث عما إذا كان مجلس المنافسة يعتبر بمثابة هيئة قضائية بالنظر إلى قواعد سير أعماله، إستحدثها المشرع لوضع حد لما كانت تتمتع به المحاكم في متابعة المخالفات للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية في ظل القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار، أم أنه ينظر إليه المشرع بوصفه هيئة إدارية أو سلطة إدارية مستقلة تدرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة، و التي عرفت الوجود مع بداية التسعينات في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتنقتها الجزائر توجها نحو إقتصاد، السوق وهو الأمر الذي جاء به الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة، إذن للبحث عن هذه المسألة ارتأينا أنه من الضروري أن نتعرض إلى بعض المؤشرات التي تساعدنا على تصنيف هذه المؤسسة الجديدة وفقا لما هو وارد في

¹ - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 07.

أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

المبحث الأول؛ ظهور وتشكيل و تسيير مجلس المنافسة:

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور و تطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الإقتصاد الحر،¹ و يعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للإنتقال من الإقتصاد الموجه *économie dite administré* إلى الإقتصاد الحر *économie dite de marché*.

بحيث تعتبر من قبيل الإحتكارات تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، ومن أجل حماية الإقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الإقتصادية في السوق.

المطلب الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة: تعتبر دول النظام الأنجلوسكسونية السابقة إلى تنظيم التشريعات المناهضة للإحتكارات و إنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحتها، و التي جاءت في سياق ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وهذه التسمية عرفت وجودها وتطورها في البلدان الأنجلوسكسونية، بحيث ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1889 و التي تدعى *interstate commerce commission*، حتى و أن المشرع الفرنسي قد إستوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوسكسوني.

¹ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص36.

الفرع الأول : ظهور وتطور المجلس في النظام الأنجلوسكسوني: إن قانون المنافسة ولد في الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك بصدر قانون " شيرمان " سنة 1890 " sherman acte"، فبالرغم من أن الإقتصاد فيها قائم على أساس المبادرة الفردية و الحرة، إلا أنها لم تسلم من التدخل الحكومي بقصد وضع حد للإحتكارات القائمة آنذاك من طرف عدة شركات كانت تستعمل أساليب تسيء شركات أخرى أقل قوة منها في السوق، إلى جانب حماية المستهلك .

و بموجب القانون السالف الذكر تم تفكيك شركات كبرى كانت قد أساءت إستخدام سلطتها الإقتصادية و قد تم تدعيم قانون شيرمان بقوانين لاحقة مثل قانون " كلايتون" المضاد للإحتكارات وقانون التجارة الفدرالية، المكلفة بوضع الحد لهذه الممارسات وتوقيع العقاب عليها.¹

الفرع الثاني : ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي: إن المشرع الفرنسي قد إستوحى مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني، و التي من شأنها خلق ظروف و أوضاع إحتكارية من شأنها أن تؤدي إلى تقييد و منع المنافسة و الإنتاج، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد، الذي نظمه المشرع الفرنسي عبر ثلاث مراحل²:

- المرحلة الأولى: تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للإتفاقات، و التي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 يطلق عليها باللجنة التقنية للإتفاقيات و وضعية الهيمنة، وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات إستشارية فقط ، أين يقدم للوزير المكلف بالإقتصاد رأيه حول مدى توافر المخالفات وعليه فإن الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائري، و ليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك.

¹ - أرزقي زويبر، المرجع السابق، ص52.

² - ساسان رشيد، المرجع السابق، بدون ترقيم.

- المرحلة الثانية: استمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية الستينات أين صدر قانون "رايموندبار"، و ذلك فى 19 جويلية 1977 الذى عوض اللجنة السابقة بلجنة المنافسة la commission de la concurrence ، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن إستقلاليتها، بحيث تتشكل من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستمرة، إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين، و فى هذا الإطار قلصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا فى حدود الإقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة، و لكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الإقتصاد و المالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك، و فى هذا الشأن إعتبرها الفقيه الأستاذ "جاك أنبما" أنها لا تمارس القضاء الحقيقى فى المجال الإقتصادى.¹

- المرحلة الثالثة: تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذى أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 1243/86 المؤرخ فى أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الذى عوض لجنة المنافسة، غير أن هذا الأمر لم يقدم تعريفا لمجلس المنافسة مما أثار نقاشا ساخنا بين من يرى أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة مثل لجنة المنافسة السابقة التى خلفها على أساس أن المعايير التى تميز هذه السلطات الإدارية المستقلة نجدها متوفرة فى مجلس المنافسة، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم بإقتراح من وزير الإقتصاد و له دور إستشارى، بحيث يستشار من طرف الحكومة و البرلمان و الجماعات المحلية، فهذه مؤشرات تتعارض مع إمكانية تمتع المجلس بالطابع القضائى ويضاف إلى ذلك أن سلطته فى الإخطار التلقائى تحول دون توفره على الطابع القضائى لأنه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها بنفسها.²

¹ - أرزقى زويبر، المرجع السابق، ص 58.

² - ساسان رشيد، المرجع السابق، بدون ترقيم.

و بين من يعتقد أن مجلس المنافسة الذي يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء، و الأمر الذي يطبق القواعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم كمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع ، يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة ، و أن قرارته قابلة للطعن أمام مجلس الإستئناف باريس، حيث يرى الفقيه "سيلنسكي" "selinsky" أنه من المفروض أن تكون قرارات المجلس قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي، و ساد الوضع كذلك إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 أين كيفه بأنه سلطة إدارية مستقلة و نفي الطابع القضائي لهذا الجهاز(2)، و فيما يخص تحويل الإختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الهيئات القضائية العادية، تم تأكيده بموجب القانون رقم 499/87 المؤرخ في 06 جويلية 1987 و المتعلق بالإجراءات المطبقة أمام مجلس المنافسة ، لكن هذا التعريف المقدم من طرف المجلس الدستوري أصبح بدوره منتقدا على أساس أنه يتجاهل طابع الاستقلالية الذي يتمتع به المجلس.

الفرع الثالث؛ ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري: إن الدولة الجزائرية طرأ عليها جملة من التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة، أين إنسحبت بصفة تدريجية من الحقل الإقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي، و هذا يعبر عن الإنتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الإقتصادية و المالية ، فإبتداء من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الإقتصاد و كان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور¹ 1996 في مادته 37 التي تنص على " أن حرية الصناعة و التجارة مضمونة تمارس في إطار القانون."

¹ - دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري.

وحفاظا على المنافسة الحرة و ترقيتها في إطار إقتصاد السوق إستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 و تواصلت الإصلاحات بفتح المنافسة تدريجيا للخدمات مثل المواصلات السلكية و اللاسلكية و النقل... إلخ، و تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق و مسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03/03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

أولاً؛ مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95: إن صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية، وإن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بإنقضاء و زوال إحتكار الدولة على معظم النشاطات الإقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام إقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد و التنافس بمثابة أسس له ، و إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجدر إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة و الذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة.

و إن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملت عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري، و لا سيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة إقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الإقتصاد و إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الإقتصادية التي تتسم بالحركية و التعقيد.

إذن فإن الفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95، إلا أن المشرع لم يقيم بتعريف هذا الجهاز، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقهاء، ومن جهة أخرى فإن هذا

القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إدخال تعديلات الهدف منها هو تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.

ثانياً؛ مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم ¹ 03/03: إن هذا الأمر جاء بقواعد لتزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد و ترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين، و كان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

و خلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

المطلب الثاني؛ تشكيل و تسيير مجلس المنافسة: بالرغم من تعريف مجلس المنافسة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة و تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي"، فإن الطبيعة القانونية للمجلس تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس و النظام القانوني الذي يسير عليه.

الفرع الأول؛ تشكيلة مجلس المنافسة: جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 ابتداءً من المادة 24 منه،² حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء و تشمل الفئة الثانية كل من المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

¹ - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² - المادة 24، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً؛ فئة الأعضاء: إستنادا إلى المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسى، حيث أن مهامهم تنهى بنفس الطريقة و هذا ما تؤكدُه المادة 25 من نفس الأمر.

و تجدر الإشارة هنا إلى الشيء الجديد الإيجابي الذي جاءت به هذه المادة وهو أنها بينت الطريقة التي يتم إنهاء مهام الأعضاء، حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه "..... و تنتهى مهامهم بالأشكال نفسها"، عكس الأمر 06/95، الذي لم يتطرق لإنهاء مهامهم، غير أنه تطرق لحالة إستقالة الأعضاء في المادة 45 من الأمر 06/95 و يتم إختيار هؤلاء التسعة من الأصناف التالية:

- عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار .

- سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الإستهلاك، و من ضمنهم عضو يختار بناء على إقتراح وزير الداخلية .

وهو الوضع الذي نجده في القانون الفرنسي بحيث يتشكل المجلس من 17 عضوا منهم ثمانية قضاة من النظام الإداري و القضائي و تسعة شخصيات يتم إختيار أربعة منهم معروفين بكفاءتهم في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة و الإستهلاك، و الخمسة الآخرين يكونوا معروفين في ميدان الأعمال، و منه يتبين التوازن الذي يضمن إستقلالية المجلس، و من ثمة فإن إختيار هذا العدد من الأعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في

الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو ميدان التوزيع و الإستهلاك يدل على الرغبة في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة¹.

وتجدر لنا الملاحظة إلى أن الأمر رقم 03/03 حذف ثلاثة أعضاء من عدد الأعضاء الذين وجدوا بموجب الأمر السابق، و قد حذف أيضا الفئة التي تختار من مجموعة الأشخاص المهنيين و الذين يشتغلون في قطاع الإنتاج، و بهذا فقد زاد المشرع من عدد الأعضاء الذين يتم إختيارهم على أساس كفاءتهم في المجال الإقتصادي و الملاحظة الثانية هي أن الأمر رقم 03/03 حدد المدة التي يمارس فيها الأعضاء مهامهم و هي 05 سنوات بينما الأمر السابق في المادة 32 منه تضيي صفة الإستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة و بالتالي نجد أن إستقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة بتقنية العهدة المحددة بخمسة سنوات، حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم و لا تبديلهم خلال هذه المدة.

فأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني، وإذا ما أحلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية ذلك إن إطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم إرتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه، كما أن أعضاء مجلس المنافسة يتمتعون بالحماية من كل أنواع الضغوطات التي من شأنها الإضرار بأداء مهامهم و الوظيفة التي يؤدونها و وظيفة عليا في الدولة.²

كما تظهر أيضا إستقلاليته من خلال أعماله و قراراته، بحيث لا توجد سلطة تعلوه وهذا ما يتطابق وتعريف الإستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة وهو عدم الخضوع لا لرقابة سليمة و لا رقابة وصائية، وهذا ما تؤكده المادة 1/34 من الأمر 03/03 التي تنص "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك"، زيادة على ذلك فقد تتعدى أعمال مجلس المنافسة حدود الإقليم الجزائري

¹- كحال سلمى، مرجع سابق ص125.

²- كحال سلمى، مرجع سابق، ص122.

حيث يتعامل مع السلطات الأجنبية وذلك في حدود إختصاصه، كما يمكن له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة، ونشير في الأخير إلى أن كل هذه المؤشرات تبين لنا إستقلالية مجلس المنافسة.¹

ثانياً: فئة المقررين: تنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة.... و مقررون"، وذلك لأنه من أجل التحقيق من الملفات المطروحة أمام المجلس يعين الرئيس مقرراً يكلفه بالتحقيق، و تجدر هنا الإشارة إلى أنه حتى في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة لم يحدد عدد المقررين الواجب تعيينهم وهذا ما يجعل الأعباء تتراكم على عدد مقررين المجلس الفعليين الذين يبلغ حالياً عددهم مقررة واحدة فقط.

يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة ، و يمكن لهذا الأخير أن يكلفه بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة، بحيث يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس، و لا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس وحده ، و أثناء القيام بمهامه يمارس المقرر السلطات المخولة له في إطار الأمر المتضمن قانون المنافسة ، كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيدته بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه.

¹ - بموجب المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 من اثني عشر (12) عضواً، ستة أعضاء من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية - وأربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين*
*المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

و تضيف المادة¹ 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة بأنه يجرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضراً حسب الحالة يوقعه و يرسله إلى رئيس المجلس، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية ، ونجد أيضاً أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر المكلف بالتحقيق و يمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

يفهم من خلال قراءة المادة 19 من المرسوم الرئاسي 44/96 بأنه إلى جانب المقررون الدائمون داخل المجلس توجد فئة أخرى من المقررين خارجيين عن المجلس ، غير أن حقيقة الأمر أنه لم نشهد بعد أمام مجلسنا للمنافسة تعيين مقررين خارجيين، وهذا عكس القانون الفرنسي المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة نجد أنه يشمل على فئتين من المقررين تتمثل الفئة الأولى من المقررين الدائمين بينما تتمثل الفئة الثانية من المقررين الخارجيين، وأخيراً نشير إلى أن هذه الفئة تشارك في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت ، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات و ذلك لتقديم ملاحظاته شفويا ، كما أنه إلى جانب المقررون يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة أشغال المجلس ممثل الوزير المكلف بالتجارة .

تنص المادة² 26 من الأمر 03/03 على أنه "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له و ممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشارك هؤلاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت "، من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة و الممثل الإضافي داخل المجلس و إنما إكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس وذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الفرع الثاني؛ التسيير الإداري لمجلس المنافسة: لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 44/96 على أنه " يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه و

¹ - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

² - المادة 26، الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ،"و عليه فإن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس ، و هذا ما يبين لنا إستقلال مجلس المنافسة تجاه السلطات العامة في إختيار الأعوان الإداريين للمجلس.

أولاً؛ الأمين العام: يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي و بعد تعيينه و تنصيبه في هذا المنصب يكلف بالمهام الآتية:

- تسجيل العرائض و ضبط الملفات و الوثائق و حفظها.
- تحرير محاضر الأشغال و إيداع مداولات مجلس المنافسة و مقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.

بالإضافة إلى كل هذه المهام التي تبين إتساع دائرة نشاط الأمين العام، فإن المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 تضيف ما يلي : " ينسق الأمين العام و يراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون، مصلحة التسيير الإداري و المالي ومصحة الإعلام الآلي"، فكل هذه المصالح المذكورة أعلاه تتمثل في المصالح الداخلية لمجلس المنافسة لذلك نتعرض إلى المهام المنوطة بكل مصلحة من هذه المصالح.

1. مصلحة الإجراءات : تتكلف مصلحة الإجراءات بحسب نص المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة بما يلي :

أ- البريد: بحيث يتولى مكتب البريد إستقبال الظروف الموصى عليها و التي تشمل عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، وكذلك الوثائق الملحقة بها مقابل وصل إستلام.

ب- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات: و في هذا الشأن تبلغ وتراقب إحترام الآجال و الإنتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة ، كما تسهر كذلك على حسن سير عملية إطلاع الملفات و حفظها.

ج- كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضير تنظيمها: ، و بهذه الصفة توجه الإستدعاءات و توزيع مقررات مجلس المنافسة و آراءه و تراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يكلف بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن هذه المصلحة تسير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها من تلقي العرائض إلى إرسال مقررات و إستشارات المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة.

2. مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون ؛ تقوم هذه المصلحة بالمهام الآتية:

أ- جمع الوثائق الإعلامية التي تتصل بنشاط مجلس المنافسة و توزيعها على مصالحه.

ب- إنجاز الدراسات و الأبحاث لحساب مجلس المنافسة، و هذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث و الدراسات التي لها علاقة بالمنافسة.

ج- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية خاصة مع العلم بأن مجلس المنافسة مكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية.

د- الحفاظ على الأرشيف.

3. مصلحة التسيير الإداري و المال؛ ظرا لكون أن المجلس مستقلا إداريا وماليا، تم إستحداث هذه المصلحة

بموجب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 و التي تكلف بدورها بالمهام الآتية:

أ- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة و وسائله المادية.

ب- تحضير الميزانية وتنفيذها

ج- القيام بالمحاسبة لصالحه

4. مصلحة الإعلام الآلي service d' informatique : إن وسيلة الإعلام الآلي أصبحت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث تم إدخالها على جميع مصالح الأجهزة الحديثة ، فمجلس المنافسة بدوره يتوفر على هذه المصلحة كما نصت عليه المادة¹ 09 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه و التي تنص " تكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة "

أخيرا نشير إلى أن وجود هذه المصالح الداخلية أمر ضروري لتنظيم نشاط مجلس المنافسة، و تحقيق فعاليته باعتبار المؤسسة السامية لقانون المنافسة، لكن هذا الأمر يؤسفنا لكون هذه المصالح لم تعرف بعد وجودا لها في الواقع، بحيث عندما تقرنا من مجلس المنافسة فهنا بأن هذه الوضعية المتمثلة في عدم تنظيم المصالح الداخلية للمجلس تعود إلى الصفة المؤقتة لمقر المجلس، غير أن هذه الوضعية المؤقتة بقيت مستمرة بالرغم من مرور عدة سنوات من تنصيب المجلس.

ثانيا؛ **مديروا المصالح**: يوجد على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه، مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر، و يكلف بتسيير المصلحة التي يشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان و مدير الإدارة المركزية و مدير الدراسات على مستوى الوزارة.

¹ -المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

ثم إن تكليف مدير كل مصلحة بتسيير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه يدل على مساهمته هؤلاء في تسيير المجلس بصفة عامة ما دام أن هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة.

ثالثاً: الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون ؛ إن هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة، سواء الإدارية منها أو التقنية و يتمثلون على الخصوص فيما يلي: - أمناء المصالح- رؤساء المصالح- المحاسبون- تقنيو الإعلام الآلي.

فحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 44/96 فإن الأعوان الإداريون و التقنيون و المصلحيون يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل و المطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.

نشير في الأخير أنه من خلال تنظيم مجلس المنافسة أن الأمر¹ رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ألحق المجلس برئيس الحكومة ، و رغم أنه لا يوجد من الناحية القانونية ما يحول دون ممارسة المجلس لإختصاصاته بكل إستقلالية، إلا أنه من الناحية العملية يمكن تصور ممارسة الحكومة لبعض التأثير على أعماله و من بين هذه التأثيرات ما يلي:

- تعين وزارة التجارة لممثل لها لدى المجلس و المشاركة في أشغاله و الدفاع عن وجهة نظر السلطة التنفيذية، يمكن أن تؤدي إلى المساس بإستقلالية المجلس بطريق غير مباشر ولو أن الممثل لا يشارك في التصويت على قرارات المجلس.

¹ - الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- تتمتع الحكومة بصلاحيحة ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة و هو الأمر الذي سوف نتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

- الإختصاص في وضع النظام الداخلي للمجلس، فبعد أن كان هذا المجلس هو الذي يقترح النظام الأساسي لأعضاء مجلس المنافسة ، أصبح في ظل الأمر رقم 03/03 مختلفا حيث صار هذا النظام الأساسي من إختصاص السلطة التنفيذية حسب المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 03/03 ، و هو عكس ما نجده في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها، غير أنه لا يمكن نفي الاستقلالية عن مجلس المنافسة لمجرد وضعه لدى رئيس الحكومة من حيث أنه لا يخضع لوصاية أية وزارة كما أن إلحاقه برئيس الحكومة يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية.¹

المبحث الثاني؛ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والطابع المزدوج لصلاحيحات مجلس

المنافسة:

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة، بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى سواء من حيث إعتقاد و سير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، و إحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، وكذا من حيث طرق و مواعيد الطعن ضد المقررات الصادرة عن المجلس الأمر الذي أثار جدال حول إعتبار مجلس المنافسة بمثابة هيئة قضائية، كما أن إنه ولتحقيق المهام المنوطة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، و في هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة كما رأينا سابقا بسلطة إتخاذ القرار و إبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي، أو

¹ - عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص36.

كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك)، ومن ثمة تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعينة فيها و في الأخير إتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة ، إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة إستشارية أمام السلطات التشريعية و التنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

و حتى يقوم المجلس بالأعمال المنوطة به ، وضع القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله من الواجب إحترامها، و التي تتمثل في إخطار المجلس كإجراء أول ثم إجراء التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلة لذلك و بعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس، و أخيرا إصدار المقررات و الآراء.

المطلب الأول؛ إخطار مجلس المنافسة Saisine du conseil de la concurrence: يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي، الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة و الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، إلا أن السؤال الذي يمكننا أن نطرحه في هذا الشأن من هم الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة ؟

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة؛ بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و في إطار إختصاصاته التنزعية يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة و أن ينظر في القضايا تلقائيا، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر و هي الجماعات المحلية و المؤسسات الإقتصادية و المالية و الجمعيات المهنية و النقابية إلى جانب جمعيات المستهلكين.

أولا؛ الوزير المكلف بالتجارة: يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس و ذلك بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، تتولى

هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية، و بعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع و الإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي. و بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، و التي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا و موضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية¹.

ثانيا : المؤسسات الاقتصادية؛ و يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، وهذه السلطة الممنوحة للأعوان الإقتصاديين بصفة عامة و المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة من دون المرور عن طريق الإدارة يثبت نية إخراج قانون المنافسة من المنهج المسير عن طريق إنسحاب الإدارة العامة من النشاط الاقتصادي.

و بالتالي فكل عون إقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة و الذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.

ثالثا؛ جمعيات المستهلكين: يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، بما توفره له من الإختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات و بما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية، وبالرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر أشخاصا لقانون المنافسة غير أن هذا القانون

¹ - عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 39.

حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات بحيث يمكن لجمعيات المستهلكين أن تلجأ إلى إجراءات خبرات و دراسات تتعلق بالإستهلاك و كذا نشر نتائجها، كما يمكن لجمعيات المستهلكين أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية تتعلق بالإتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في إستخدام وضعية الهيمنة على السوق، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة بالمستهلكين، وهذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، و عليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا وحمائيا في مجال حماية المستهلك.

رابعاً؛ **الجماعات المحلية**: نظرا لكون الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

خامساً؛ **الجمعيات المهنية و النقابية**: إن هذه الجمعيات كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة بتلك الممارسات ، و في هذا الشأن إعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صادر عنه في 14 جانفي 1992 أن النظام الداخلي لمجمع إقتصادي يشكل إتفاق مقيد للمنافسة و في قرار آخر صادر عنه مؤرخ في 31 أكتوبر 1990 إعتبر أن نقابة الأخصائيين في النظارات الطبية syndicat d'opticiens غير مرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على إحتكار إعترف به القانون و هو بيع العدسات .

سادساً؛ **الإخطار التلقائي للمجلس la saisine d'office** : يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له أنه بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6. 7. 10. 11 . 12 من الأمر

03/03 المتعلق بالمنافسة حيث قرر مجلس المنافسة الفرنسي النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشهار، ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة و كذا التدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة دون إنتظار إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

و بالتالي فإن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون إنتظار رفع الأمر أمامه من طرف الأشخاص المذكورين آنفا، يعد إبداع جديد في القانون الجزائري بحيث يعتبر هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون إنتظار في كل مرة تهدد المنافسة الحرة.

الفرع الثاني : كيفية الإخطار: ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجه لرئيس المجلس في 04 نسخ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بإيداعها مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل إستلام ، و بعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي و تمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، و يجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية و التنظيمية، و كذا أدلة الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

هنا نشير إلى أنه يجب أن نميز بين الأخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي و ذلك الذي يكون العارض شخصا معنويا ، فإذا كان العارض شخصا طبيعيا فيجب أن يبين إسمه و لقبه و موطنه ، أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعيات المستهلكين فيجب أن يبين تسميته ، شكله ، مقره الإجتماعي و الجهاز الذي يمثله، كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه له التبليغات فيه، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وفي الأخير نشير إلى أنه يجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين إبتداء من تاريخ إستلامه للعريضة.

المطلب الثاني؛ إجراء التحقيق: بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، تأتي مرحلة التحقيق بحيث تنص المادة 34 من الأمر رقم 03/03 على أنه " يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح الكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة"

الفرع الأول؛ الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات: إن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات طبقاً للمادة¹ 50 من الأمر رقم 03/03 هم المقررون دون سواهم، وهو عكس ما كان موجوداً في الأمر السابق المتعلق بالمنافسة بحيث تنص المادة 78 من الأمر 06/95 على عدة أصناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات بحيث أنه علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الإقتصادية كل من أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، إضافة إلى المقررين التابعين لمجلس المنافسة و لكن بعد إلغاء الباب الرابع و الخامس من الأمر رقم 06/95 بموجب القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أصبح هؤلاء الموظفون غير مختصون في إجراء التحقيقات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03/03، لأن في غير هذه الممارسات حول المشرع النظر فيها للهيئات القضائية و يتعلق الأمر بالقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها ، وذلك بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني؛ تنظيم إجراء التحقيق: بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات، و هو المقرر الذي يحقق في الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، إذا ارتأى عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 في فقرتها الثالثة التي تنص "

¹ - المادة 50، الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ىمكن أن ىصرء المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإلءطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إءءصافه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فىة الكفاىة"، فإنه ىعلم بذلك مجلس المنافسة برأى معلل، أما إذا ما أنبئت الدراسة بأنه توجد مؤشرات جدىرة لإجراء الءءقىق ىتولى المقرر تنظيم إءءماع داخل المصلءة الءى ىشرف علفها من أجل القىام بالءءقىق الءى ىمر عبر مرءلءىن : مرءلة ءءضىر الءءقىق، ومرءلة ءلقه:

- المرءلة الأولى؛ ءءضىر الءءقىق: ىقوم المقرر بفءص كل الوءائق الضرورىة للءءقىق فى القضىة المكلف بما دون أن ىمنع من ذلك بءءة السىر المهنى، كما ىمكنه أن ىطالب بإسءلام أية وءىقة ءىءما وءءت و مهما تكن طبعءها إضافة إلى سلطءه فى ءءز المسءءءاء الءى سوف ءساعده على أداء مهامه أين ءضاف المسءءءاء المءوءزة إلى الءءقىر أو ءرجع فى نءامة الءءقىق، كما ىمكن أن ىطلب المقرر كل المعلوماء الضرورىة للءءقىقه من أى مؤسسة أو من أى شءص آءر و ىءدد الآءال الءى ىءب أن ءسلم له فىها هذه المعلوماء، وءلال هذه المرءلة ىتولى المقرر ءءرىر ءقرىر أولى ىءضمن عرض الوقائع و كءا المآءء المسءلة، و ىبلع رءىس المجلس الءقرىر إلى الأطراف المعنىة، و إلى الوزىر المكلف بالءءارة، وكءا إلى ءمىع الأطراف ذاء المصلءة الءىن ىمكنهم إءءاء ملاءءاء مكءوبة فى أجل لا ىءءاوز ءلاءة أشهر.

- المرءلة الءانىة؛ ءلق الءءقىق: بعد إنتهاء مرءلة ءءضىر الءءقىق، ىتولى مسؤول المصلءة المكلفة بالءءقىق (المقرر) الءأكد من صءة الملف من ءىء الشكل و من ءىء الموضوع¹، و فى الآخر ىقوم المقرر عند إءءءام الءءقىق بإىءاع ءقرىر معلل لءى مجلس المنافسة ىءضمن المآءء المسءلة، و مرجع المءالفاء المرءءبة و إءءراح القرار وكءا عند الإءءضاء إءءراح ءدابىر ءنظىمىة طبقا لأءكام المءاءة 37 أعلاه، و عندئذ ىتولى رءىس مجلس المنافسة بدوره بءبلىع الءقرىر إلى الأطراف المعنىة، و إلى الوزىر المكلف بالءءارة الءىن ىمكنهم إءءاء ملاءءاء

¹ - عبد الفءاء مراد، مرجع سابق، ص 40.

مكتوبة في أجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية و ذلك قبل (15) يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة آنفا.

المطلب الثالث؛ جلسات مجلس المنافسة: بالرجوع إلى النظام الداخلي في مجلس المنافسة نجد أنه يتناول تنظيم الجلسات التي يعقدها المجلس بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة، و يرسل جدول الأعمال مصحوبا بالإستدعاء قبل ثلاثة أسابيع من إنعقاد الجلسة إلى كل من :- أعضاء المجلس، -الأطراف المعنية، -المقررين المعنيين، -ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

وتجدر الملاحظة إلى أن فيما يخص المقررين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة يتم إستدعائهم للمشاركة في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصويت، كما أنه في حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق لحدوث مانع له، يعين رئيس المجلس مقرا آخر لتقديم التقرير في الجلسة، ونشير إلى أنه تعد جلسات مجلس المنافسة علنية في ظل الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، على عكس ما نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالمنافسة و الأسعار الذي ينص صراحة على أنه لا تعد جلسات مجلس المنافسة علنية، غير أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نص على أنها ليست علنية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع الجلسات يتعلق بالمخالفات الواردة في المادة 2/44 من قانون المنافسة و يتعلق الأمر بالمواد¹ 6. 7. 9. 10. 11. 12 ، كما أن المجلس قد ينظر في الملفات المرفوعة أمامه إما بتشكيلة كاملة كلما إقتضت الضرورة، وذلك و إعتقادا على طبيعة و أهمية القضية موضوع الدراسة، بحيث لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ستة أعضاء منه على الأقل، بحيث يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح

¹ - الامر 03-03.

صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات و يتم نشر القرار من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة، وله أن ينشر مستخرجا من القرار في الصحف أو في أية وسيلة إعلامية أخرى.

المطلب الرابع؛ الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة: يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة،¹ و يتمتع كما سبقت الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات و الأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

و من خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس، و التي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة، و الخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكله للقاضي محدوديتها فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية و من جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها.

فمبدأ إزالة التحريم "dépénalisation" يسمح لمجلس المنافسة الإستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الإقتصادي، إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة² 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من إختصاص مجلس المنافسة و إنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج من إختصاص مجلس المنافسة.

¹ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2004/2005، ص 11.

² - المادة 44، من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول؛ مجال الوظيفة التنافسية: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية attributions "contentieuses"، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان

الإقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائياً و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 06).

- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة 07).

- التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (المادة 11).

- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، و بالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقاً يمارس فيه المجلس إختصاصه في المتابعة.

الفرع الثاني؛ حدود الوظيفة التنافسية: بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالاً يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنافسية، إلا أنه هناك حدود ينبغي إحترامها ، بحيث لا يعود الإختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة.

أولاً؛ إبطال الإتفاقات و العقود: عادة ما يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام إتفاقات و عقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود الإختصاص أصلاً إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة، غير أنه إذا كانت هذه الإتفاقات و العقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة¹ 13 من الأمر رقم 03/03 تنص على أنه: "دون الإخلال

¹ - المادة 13، الامر 03-03.

بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6. 7. 10. 11. 12. أعلاه "

ويفهم من خلال قراءة نص هذه المادة بأنه كلما كان محل الإتفاق أو أي إلتزام منافي للمنافسة يبطل ، و لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه حول إختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الإتفاقيات، و إذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير البطلان ؟.

بالرجوع إلى الإختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود إختصاص إبطال الإتفاقيات أو في إلتزامات إلى القاضي المدني ، في القضايا المدنية بينما في الإتفاقيات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري.

ثانيا؛ المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية: في إطار الأمر 06/95(ملغى) المتعلق بالمنافسة إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ثم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 06/95 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم و التركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي.

ثالثا؛ الفصل في طلبات التعويض: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، إذن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير التعويض للأشخاص المتضررة من الأعمال و الممارسات المقيدة للمنافسة .

المطلب الخامس: الصلاحيات الإستشارية **les attributions consultatives** : إلى جانب

الصلاحيات التنازعية التي سبق ذكرها، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إستشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، فحسب المادة¹ 36 من الأمر 03/03 سيستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، و نشير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها المجلس بحيث يستشار تارة وجوبا و تارة أخرى إختياريا.

الفرع الأول؛ الإستشارة الوجوبية: تكون إستشارة مجلس المنافسة وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية:

1. يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في إعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي.

2. كل مشروع مرسوم أو التدابير الإستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة إرتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل بالنسبة لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الإحتكارات الطبيعية التي يقصد بها حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون إقتصادي واحد يستغل هذه السوق أو قطاع نشاط معين، و تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

3. كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

¹ - المادة 36، الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج، التوزيع و الخدمات.

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

نستخلص مما تقدم أن إجراء الإستشارة يبقى إلزاميا إذا كان للنص التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط و هذا ما يفهم من العبارة المستعملة في المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة "كل مشروع...إجراءات من شأنها على الخصوص"، إذن الحكومة ملزمة بإستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط دون أن تكون ملزمة بإستشارته إذا ما تعلق الأمر بنصوص قانونية، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن ما هي الطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة ؟ بمعنى آخر هل رأي مجلس المنافسة يلزم الحكومة أم لا ؟.

تكون الاستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة ، إلا أن العبارات الواردة في نص المادتين¹ 35 و 36 من الأمر 03/03 لا تحتل أكثر من تفسير ، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الإستشارية و لا تكون لآرائه القوة الإلزامية و لا تلزم الحكومة بأخذ رأيه، و لا مسؤولية للحكومة في هذا الجانب بينما تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة بإستشارة المجلس ، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و هو نفس الشيء في فرنسا حيث الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي، و تبقى الحكومة حرة بالأخذ برأي المجلس أم لا.

¹ - المادتين 35-36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني؛ الإستشارة الاختيارية **consultation facultative** : لقد سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص بإستشارة مجلس المنافسة، فمجلس المنافسة حسب ما جاء في نص المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة، يمكن أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجماعات المهنية و النقابية و كذا جماعات المستهلكين.

1. الإستشارة من طرف الحكومة: يمكن للحكومة التماس إستشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدى المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك إستشارة مسبقة من قبل الحكومة.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإستشارات التي إتمستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة إقتصر موضوعها على الأسعار، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط و خبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت إستشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة ، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية و ذلك بتاريخ 31 مارس 1987... إلخ.

2. الإستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى: في إطار تقديم إستفسارات وتوضيحات حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فإنه حسب المادة 35 في فقرتها الثانية تسرد جميع الأشخاص و المؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب إستشارة مجلس المنافسة و المتمثلة في الجماعات المهنية و الجماعات المحلية و المؤسسات الإقتصادية و المالية و الجماعات النقابية و كذا جماعات المستهلكين.

و نشير إلى أن الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط.

3. الإستشارة الإختيارية من طرف الهيئة التشريعية: إن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتناول إمكانية الهيئة التشريعية بإستشارة مجلس المنافسة عكس الأمر السابق في المادة 19 منه التي تنص على هذه الإمكانية و ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع هي التي تتولى طلب الإستشارة.

غير أنه في القانون الفرنسي فإن اللجنة البرلمانية يحق لها طلب الإستشارة من مجلس المنافسة، و هو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق و لجنة مراقبة المرافق العامة ، و ينصب طلب الإستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة، "La demande d'avis peut porter sur des propositions de Lois ou sur toute question intéressant la concurrence "

الإستشارة الصادرة عن الجهات القضائية: إن القضاء بصفة عامة يحتل مكانة معتبرة في قانون المنافسة، بحيث بالرجوع إلى الأمر المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك بإختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة .

خاتمة:

كان من أثر سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ نهاية الثمانينات ضرورة حماية المنافسة و ضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق، حيث يسعى التنافس الصحيح الذي يستند على أسس سليمة يقرها القانون ويرتكز عليها الاقتصاد القوي وراء الأفضل و وراء تحقيق حاجات المستهلكين و مطالبهم المتعددة.

و في سبيل تحقيق ذلك، تم سن جملة من النصوص القانونية و التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة، وفي إطار مواجهة الممارسات غير الشرعية و المنافية للمنافسة التي أصبحت تهدد أمن و صحة المستهلك فلا يزال إلى غاية الآن البحث عن السبل المناسبة لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية، التي تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسة منافية لها كما تهدف إلى مراقبة التجمعات الاقتصادية و المعاقبة على تلك التي تخالف قانون المنافسة و ذلك بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية كما وأنه ومن خلال ما سبق دراسته فهناك العديد من المؤشرات ما يوحي بأن المجلس يمكن النظر إليه بوصفه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة القرار، بحيث أنه و ممارسة للسلطات المخولة له في إطار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتولى المجلس إصدار مقررات بقصد وضع حد و المعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك أوامر وقتية هدفها وقف تلك الممارسات.

قائمة المراجع والمصادر:

1. يوسف شلاله، المعجم العلمى للمصطلحات القانونية و التجارية و المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص 206.
2. دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ فى 06 مارس سنة 2016.
3. الأمر 75-56 المتضمن القانون المدينى .
4. أمر 03-03 مؤرخ فى 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر 43 مؤرخة فى 20-07-2003 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ فى 25 يونيو 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ فى 15 غشت 2010.
5. القانون رقم 04-02 المؤرخ فى 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة فى 27 يونيو 2004.
6. الأمر رقم 03-04 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43 الصادر 20 يوليو 2003.
7. المرسوم الرئاسى رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلى لمجلس المنافسة.
8. المرسوم التنفيذى رقم 05-219 الصادر فى 22 يونيو سنة 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة سنة 2005.
9. المرسوم الرئاسى رقم 44/96 المتضمن للنظام الداخلى لمجلس المنافسة.

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35، الصادرة سنة 2005 .
11. القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008.
12. اتفاقية روما سنة 1957 تعتبر شكلت نواة التكتل الاقتصادي الأوروبي و التي بموجبها تم تأسيس المجموعة الأوروبية الاقتصادية الأولى

المراجع:

13. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011،
14. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1988.
15. بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005.
16. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012.
17. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2013.
18. عبد الله عبد العزيز الصعيدي، حماية المستهلك في اقتصاد السوق بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 ديسمبر 1998.

19. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل

درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2004/2005.

20. عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية، دار الهناء، القاهرة، دون

سنة طبع.

21. ساسان رشيد، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

Dr.Sassane.over-blog.com/article-97075468.html

22. ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك، الملتقى الوطني

حول المنافسة و حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 17-18 نوفمبر

2009.

23. كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات للمنافسة، مجلة الإدارة عدد 23-2002.

24. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بودواو

جامعة بومرداس، 2009-2010.

25. لعور بدر، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا

لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2013.

26. زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،

2007.

27. BOUTARD-labarde, MARIE Chantal, CANIVET GUY, Droit Français

de la concurrence, Edition L.G.D.J ?, Pris 1994.

الفهرس:

رقم الصفحة	العنوان
3 - 2	المقدمة
4	الفصل الأول؛ ماهية المنافسة:
4	المبحث الأول: مفهوم المنافسة
5	المطلب الاول: تعريف قانون المنافسة نشأته و تطوره؛
5	الفرع الأول: تعريف المنافسة:
9	الفرع الثاني: نشأة و تطور قانون المنافسة؛
11	المطلب الثاني؛ مضمون قانون المنافسة غاياته و مصادره:
11	الفرع الأول: مضمون قانون المنافسة؛
12	الفرع الثاني: غايات قانون المنافسة؛
14	الفرع الثالث: مصادر قانون المنافسة؛
15	المطلب الثالث: مجال تطبيق قانون المنافسة وضبطها؛
15	الفرع الاول؛ مجال تطبيق قانون المنافسة
17	الفرع الثاني: ضبط المنافسة؛
20	المبحث الثاني : مبادئ المنافسة:
20	المطلب الأول: حرية تحديد الأسعار؛

20	الفرع الأول؛ ظهور المبدأ في القانون الجزائري:
24	الفرع الثاني؛ جرائم الأسعار:
29	الفرع الثالث: مقياس التعسف و التخفيض للأسعار عند المشرع الجزائري؛
30	المطلب الثاني: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة؛
31	الفرع الأول: شرط الاتفاق؛
33	الفرع الثاني: مساس الاتفاق بقواعد المنافسة؛
34	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق و المساس بالمنافسة؛
35	المطلب الثالث: التجمعات الاقتصادية؛
36	الفرع الأول: نطاق مراقبة التجميع؛
37	الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميع؛
39	المطلب الرابع؛ الهيمنة أو الاحتكار في السوق؛
39	الفرع الأول: التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق؛
41	الفرع الثاني: التعسف الناتج عن احتكار السوق؛
42	المطلب الخامس: وضعية التبعية الاقتصادية؛
42	الفرع الأول؛ وجود وضعية تبعية اقتصادية:
43	الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية؛
45	الفصل الثاني: مجلس المنافسة كسلطة ضابطة؛

46	المبحث الأول؛ ظهور وتشكيل و تسيير مجلس المنافسة
46	المطلب الأول: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة:
46	الفرع الأول: ظهور وتطور المجلس في النظام الأنجلوسكسوني
47	الفرع الثاني : ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي
49	الفرع الثالث؛ ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري
51	المطلب الثاني؛ تشكيل و تسيير مجلس المنافسة
51	الفرع الأول؛ تشكيلة مجلس المنافسة:
55	الفرع الثاني؛ التسيير الإداري لمجلس المنافسة
60	المبحث الثاني؛ الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة:
61	المطلب الأول؛ إخطار مجلس المنافسة
61	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة؛
64	الفرع الثاني : كيفية الإخطار
65	المطلب الثاني؛ إجراء التحقيق
65	الفرع الأول؛ الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات:
65	الفرع الثاني؛ تنظيم إجراء التحقيق
67	المطلب الثالث؛ جلسات مجلس المنافسة

68	المطلب الرابع؛ الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة
69	الفرع الأول؛ مجال الوظيفة التنازعية
69	الفرع الثاني؛ حدود الوظيفة التنازعية
71	المطلب الخامس: الصلاحيات الإستشارية
71	الفرع الأول؛ الإستشارة الوجوبية
72	الفرع الثاني؛ الإستشارة الاختيارية
75	خاتمة:
76	قائمة المراجع:
78	فهرس المحتويات: